حكم تكفير المسلم بذنب ما لم يستحله

The Ruling on Proclaiming a Muslim to be a Disbeliever Due to a Sin not Deem Permissible

10.35781/1637-000-120-004

د. شريفة فؤاد مرعي الشريف*

*الأستاذ المساعد في الدين وعلوم الأديان
تخصص عقيدة بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الشريعة -جامعة تبوك

الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان حكم تكفير المسلم بذنب ما لم يستحله، وقد اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي النقدي، وتضمن البحث ثلاثة مباحث هي: التعريف بمصطلحات البحث، وحكم تكفير المسلم بذنب ما لم يستحله، وتكفير المسلم بالذنب عند الفرق المخالفة والرد عليها.

واختتم البحث بعدد من النتائج أهمها:

- إن التكفير أمره عظيم، وخطره جسيم، وهو بغي شديد لما يترتب عليه من أحكام في الدنيا والآخرة.

- إن الكفر الوارد في الكتاب والسنة نوعان: أكبر وأصغر، أما الأكبر هو الكفر الذي يُخرِج المسلم من الملة، أما الكفر الأصغر فهو الكفر الذي لا يُخرِج صاحبَه من الملة، بل ينافي كماله الواجب.

- إن أهل السنة لا يكفرون المسلم إذا تلبس بشيء من مظاهر الكفر أو وقع في ناقض من نواقض الإسلام إلا إذا استحلها اعتقاداً.

- إن الاستحلال شرعا: اعتقاد الشيء المحرم حلالًا، أو إنكار تحريمه مع العلم بثبوت ذلك التحريم في الشرع. وهو على نوعين، القلبي، والعملي، الاستحلال القلبي، حكمه كفر بإجماع المسلمين، والاستحلال العملي ذنب عظيم يستوجب التوبة.

- خالف أهل السنة في عدم التكفير بكل ذنب: الخوارج الذين يكفرون بكل ذنب، والمعتزلة، وكذا خالفهم الرافضة الذين يكفرون بدون دليل شرعي.

الكلمات المفتاحية: حكم، تكفير المسلم، ذنب لم يستحله.

ISSN : 2410-1818

The Ruling on Proclaiming a Muslim to be a Disbeliever Due to a Sin not Deem Permissible

Dr. Sharifa Fouad Marai Al-Sharif*

*An Assistant Professor of Religion & Religious Studies, specializing in Creed at the Department of Islamic Studies Faculty of Sharia - Tabuk University

Abstract

This research aims to clarify the ruling on declaring a Muslim to be a disbeliever due to a sin s/he does not deem permissible. The research adopts a descriptive, analytical, and critical approach. It includes three sections: the definition of the research terminology, the ruling on declaring a Muslim to be a disbeliever due to a sin s/he does not deem permissible, and the declaration of a Muslim to be a disbeliever due to sin according to opposing sects and the response to them.

The research has been concluded with several findings, the most vital of which are:

- Apostasy is a grave matter, with severe consequences, both in this life and in the hereafter.
- There are two types of apostasy mentioned in Quran and Sunnah: greater and lesser. The greater apostasy expels a person from the fold of Islam while the lesser one does not expel the person from Islam but negates the obligatory perfection. - The Sunnis (Ahl Al-Sunnah) do not declare a Muslim if s/he is caught in the act of disbelief or falls into a contradiction of one of the nullifiers of Islam, unless s/he deems it impossible to be believed.
- In Islamic law, deeming something lawful that is actually prohibited is considered apostasy. It is of two types: Istihlal of the hearty and Istihlal of the action. The heartfelt Istihlal is deemed to be disbelief by consensus of the Muslims scholars whereas the action Istihlal is deemed to be a grave sin that necessitates repentance.
- Sunnis (Ahl Al-Sunnah) differ with Khawarij, who declare apostasy for every sin and Mu'tazila, as well as the Rafidah, who declare apostasy without any Islamic evidence.

Keywords: judgment, infidelity of the Muslim, sin that has not been solved.

ISSN : 2410-1818

المقدمـــــــة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل، فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد

فإن دين الله تعالى وسط بين الغالي فيه والجافي عنه، وهذه الوسطية هي أبرز ما يميز أهل السنة والجماعة عن أهل البدع، ففي باب الوعيد نجد أن أهل السنة والجماعة وسط بين غلو الخوارج القائلين بالتكفير بكل ذنب، وبين المرجئة القائلين بأنه لا يضر مع الإيمان ذنب مما أدى الى تمييع مسألة التكفير.

التكفير أمره عظيم، وخطره جسيم، وهو بغي شديد. يقول ابن أبي العز الحنفي [1] -رحمه الله-: " فإن من أعظم البغي أن يشهد على معين أن الله لا يغفر له ولا يرحمه، بل يخلده في النار " [2]

والمسلم الذي تحقق إسلامه إذا تلبس بشيء من مظاهر الكفر لا يلزم أن تحكم عليه بالكفر، فقد يكون هناك مانعاً، فلا يحكم بكفره حتى تتحقق فيه شروط التكفير، وتنتفي موانعه ولأنه كما قال ابن تيمية: " من ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة " [3]. ومن هنا تبرز أهمية هذا الموضوع

مشكلة البحث وتساؤلاته:

لما ظهر أفراد تحدثوا بأفكار ومعتقدات وأفعال خالفوا في جملتها ما كان عليه الرسول ﷺ وما كان عليه صحابته -رضوان الله عليهم-، تساهل الناس في مسألة التكفير لهؤلاء الأفراد مخالفين في ذلك منهج السلف الصالح القائم على كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ مما أدى الى تفرق الأمة الى

1. هو أبو الحسن علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي الدمشقي الصالحي، المعروف بابن أبي العز. وُلِد في دمشق سنة 731هـ.

نشأ في بيئة علمية، وتلقى العلم عن علماء دمشق، وتأثر بتلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم كان من العلماء البارزين في المذهب الحنفي، واشتهر بشرحه "العقيدة الطحاوية"، الذي يُعد من أفضل الشروح في العقيدة السلفية. تقلد القضاء في مدينة القرم، وكان له دور في نشر العلم. تُوفي عام 792هـ في دمشق. انظر في ترجمته: الاعلام 318/5.

2. شرح العقيدة الطحاوية (2/436).

3. مجموع الفتاوى 466/12

ISSN : 2410-1818

شيع أحزاب يتساهلون في تكفير بعضهم بعضا مما أدى الى إشاعة الفوضى وزعزعة الأمن وتشويه الدين الحق ووصفه بأنه دين التشدد والإقصاء والعنف الى غير ذلك من صور الفساد.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره: تظهر أهمية الموضوع فيما يلي:

- أن التكفير حكم شرعي، لا يطلق إلا بشروطه الشرعية، وكما أنه ليس لأحد أن يحكم على قول أو فعل أنه شرك إلا بدليل شرعي، فكذلك ليس لأحد أن يطلق الحكم بالكفر إلا بضوابط شرعية.
- أن تكفير المسلم من أخطر الأحكام لما يترتب عليه أمور كثيرة في الدنيا والآخرة فمن الآثار الخطيرة التي تترتب عليه في الدنيا، قطع الأخوة الدينية بينه وبين إخوانه المسلمين كإباحة دم المسلم وماله، وفسخ نكاحه، وقطع التوارث بينه وبين أقربائه، وتحريم دفنه مع المسلمين و تحريم غسله والصلاة عليه، والدعاء له، وما إلى ذلك من أحكام تلحق المرتد كما يوجب شرعاً قتله للردة، لقوله ﷺ: " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا اللّٰه وأني رسول اللّٰه إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة" (4).
- ما يترتب عليه من أمور الآخرة، وهي حرمانه من رحمة اللّٰه -تعالى- والخلود في النار، وقطع رجائه من الخروج منها، وعدم استحقاقه للشفاعة.
- ورود الوعيد الشديد لمن وصف أحداً من المسلمين بالكفر، وهو ليس بكافر، وذلك كما في حديث ابن عمر -رضي اللّٰه عنه - " أيما أمرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت إليه" (5) (6).

أهداف البحث:

1-التحذير من الانزلاق في مهاوي التكفير والحكم على المسلم بالكفر بذنب لم يستحله.

2- بيان هذه المسألة مع عرض منهج أهل السنة والجماعة، ومنهج المخالفين فيه وأسباب مخالفتهم لمنهج أهل السنة والجماعة.

---

4. البخاري حديث 6878. صحيح مسلم 1676

5. البخاري حديث 6103. صحيح مسلم111

6. هذا الحديث مما عده العلماء من أشد الزواجر عن التكفير، لما فيه من التخويف العظيم، والتحذير الشديد لمن تجرأ على تكفير المسلمين بغير حق. وقد أجمع أهل السنة على أنه لا يُكفر أحدٌ بذنب، ولا يُخرج من الإسلام إلا بجحود أصل من أصول الدين أو استحلال ما علم بالضرورة تحريمه." شرح صحيح مسلم للنووي49/2.

ISSN : 2410-1818

3-توضيح أن مسألة تكفير المسلم بالذنب لا تجوز إلا إذا كان مستحلا لما يستوجب تكفيره، وأن مناط هذا الحكم مرتبط بالعلماء والقضاة الحاكمين بالشريعة الإسلامية دون غيرهم.

الدراسات السابقة: لقد تم بحث مسألة التكفير في بعض الدراسات والبحوث منها:

1-"ظاهرة التكفير: أسبابها وآثارها" المؤلف: د. ناصر بن عبد الكريم العقل.

تبحث هذه الدراسة في أسباب ظاهرة التكفير في المجتمعات الإسلامية وآثارها السلبية، مع تحليل لموقف العلماء من تكفير المسلم بالذنوب.

2- "التكفير وضوابطه في الشريعة الإسلامية" المؤلف: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، تستعرض هذه الدراسة الضوابط الشرعية لمسألة التكفير، مع التركيز على الشروط والموانع المتعلقة بتكفير المسلم بالذنوب.

بالإضافة إلى هذه الدراسات، هناك العديد من المقالات والبحوث المنشورة في المجلات العلمية المحكمة التي تناولت هذا الموضوع من زوايا متعددة، مثل:

1-"موقف أهل السنة والجماعة من التكفير بالمعاصي" المؤلف: د. محمد بن عبد الله الوهيبي المصدر: مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد 25، 1431هـ

2-"ضوابط التكفير في العقيدة الإسلامية" المؤلف: د. عبد الله بن محمد الغنيمان المصدر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد 58، 1420هـ

لكني لم أقف على بحث أفرد هذه المسألة بالدراسة، وسأعرض في بحثي بإذن الله من خلال هذه المسألة منهج أهل السنة والجماعة، وبيان المخالفين لمنهج أهل السنة والجماعة، والرد عليهم ثم سأذكر أسباب مخالفة هذه الفرق لمنهج أهل السنة والجماعة.

منهج البحث: لقد اعتمدت في بحثي هذا على المنهج الوصفي التحليلي النقدي.

منهجية البحث: كما تمت مراعاة الإجراءات التطبيقية المتبعة في كتابة البحوث العلمية، وهي:

1 - كتبت الآيات القرآنية، بالرسم العثماني، وميزتها عن غيرها بوضعها بين قوسين مزهرين، وعزوتها إلى سورها مع ذكر رقم الآية عقيب ذكرها مباشرة حتى لا تكثر الهوامش.

ISSN : 2410-1818

2- خرجت الأحاديث النبوية الواردة في البحث من مظانها من كتب السنة، وذلك بذكر الكتاب ورقم الحديث.

3-ذكرت بيانات المصادر والمراجع وافية بذكر اسم المصنف كاملا، ومحقق الكتاب (إن وجد)، ودار الطباعة أو النشر ومكانها، مع ذكر رقم الطبعة، وسنة الطباعة أو النشر (إن وجد)، وذلك في فهرس مخصص للمصادر والمراجع، ورتبتها الفبائياً، ولم أذكر بيانات المصادر في الحاشية لعدم إثقالها، واكتفاء بالفهرس المعد لذلك.

4- بينت تفاصيل النقل والاستفادة من كتب أخرى، فإن كان النقل بالنص وضعت ذلك بين علامتي تنصيص هكذا: "...".

5- ذيلت البحث بخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات، وفهرس المراجع.

خطة البحث: تم تقسيم البحث إلى مقدمة وقد سبقت، وثلاث مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: تعريف الكفر والتكفير.

المطلب الثاني: معنى الذنب، الاستحلال، الفسق.

المطلب الثالث: أقسام الذنوب.

المطلب الرابع: أنواع الكفر.

المبحث الثاني: حكم تكفير المسلم بذنب ما لم يستحله وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الأدلة من القرآن الكريم.

المطلب الثاني: الأدلة من السنة النبوية.

المطلب الثالث: أقوال أهل العلم.

المبحث الثالث: تكفير المسلم بالذنب عند الفرق المخالفة والرد عليها وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: أدلة فرق الخوارج والرد عليها.

المطلب الثاني: أدلة فرق المعتزلة والرد عليها.

المطلب الثالث: أدلة فرق الرافضة والرد عليها.

أما **الخاتمة** فقد ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث وما بدا لي من توصيات.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف الكفر والتكفير

تعريف الكفر لغة وشرعا:

1-الكفر في اللغة: أصله من "كفر"-بالفتح- في كلام العرب، وهو الستر والتغطية. يقال: كفر الشيء كفرا ستره وغطاه. ويقال: كفر الزارع البذور بالتراب، غطاها وسترها، فهو كافر قال تعالى: {كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ} (الحديد: 20). وكفر التراب ما تحته: غطاه. وكفر الليل الأشياء بظلامه، غطاها وسترها، فهو كافر، وتكفر بالشيء: تغطى به وتستر. وكفر نعمة الله، وكفر بها كفورا وكفرانا: جحدها وسترها [7].

2- الكفر في الشرع: هو نقيض الإيمان: أي ضد الإيمان. ويعرف شرعا بأنه: جحد ما لا يتم الإسلام بدونه. أو جحد ما لا يتم كمال الإسلام بدونه [8].

وكما أن الإيمان قول وعمل واعتقاد، فالكفر يكون قولا وعملا واعتقادا وشكا وتركا، وذلك خلاف لمن حصر الكفر في التكذيب، أو الجحود بالقلب، أو بالقلب واللسان، ونفى أن يكون الكفر بالعمل الكفري، أو بترك جنس العمل الصالح الذي لا يصح الإيمان إلا به، لا سيما الصلاة.

قال ابن تيمية: "الكفر عدم الإيمان بالله ورسوله، سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب، بل شك وريب أو إعراض عن هذا حسدا أو كبرا أو اتباعا لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة"[9] .

فالكفر هو: هو قول وعمل واعتقاد، يزيد وينقص، لكن بما هو تكذيب أو تول او إعراض، أو بهما. وهو شعب وأجزاء: فمنه ما ينقص أصل الإيمان ومنه ما ينقص واجبه ثم مستحبة.

الخلاصة: أن الكفر هو جحود ما علم من الدين بالضرورة، أو ارتكاب محظور اعتقادي، أو قولي، أو عملي، سماه الشارع كفرا.

---

7. مقاييس اللغة لابن فارس (5/ 191)، الكليات ص 763، المعجم الوسيط792/2.

8. المفيد في مهمات التوحيد ص 175.

9. مجموع الفتاوى 277/3.

ISSN : 2410-1818

تعريف التكفير:

التكفير تفعيل من الكفر، وهو مصدر كَفَّر بالفاء المفتوحة المشددة، يقال: كفَّره "بالتشديد" تكفيرًا: نَسَبَه إلى الكفر.

التكفير اصطلاحا: نسبة أحد من أهل القبلة إلى الكفر وهو الحكم على أحد من الناس بأنه قد خرج من الإسلام، ووصفه بوصف الكفر. إذاً التكفير حكم شرعي كسائر الأحكام الشرعية، لا يجوز إطلاقه إلا بناءً على الأدلة الشرعية المعتبرة من الكتاب والسنة، ووفق الضوابط التي قررها أهل العلم [10].

المطلب الثاني: معنى الذنب، الاستحلال، الفسق.

الذنب: هو الإثم والجرم والمعصية، وجمعه ذنوب. يُقال: أذنب الرجل إذا ارتكب معصية [11].

اذاً حقيقة الذنب: إما أن يكون فعلًا لمحرم، أو تركًا لواجب.

الاستحلال في الاصطلاح الشرعي: اعتقاد الشيء المحرم حلالًا أو إنكار تحريمه مع العلم بثبوت ذلك التحريم في الشرع. يقول ابن القيم [12] :" إن المستحل للشّيء هو الذي يفعله معتقدًا حلّه[13]"، ويقول الشاطبي [14]: "لفظ الاستحلال إنما يستعمل في الأصل فيمن اعتقدَ الشيء حلالًا "[15].

10. التكفير وضوابطه ص17

11 . لسان العرب 389/1

12. هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، المعروف بـ ابن القيم الجوزية. وُلد سنة 691هـ وتوفي سنة 751هـ.وُلِد في دمشق ونشأ في بيت علم، حيث كان والده قيّمًا (ناظرًا) على المدرسة الجوزية، فنُسب إليها. تلقّى العلم على يد كبار العلماء، وأبرزهم شيخ الإسلام ابن تيمية، الذي كان له أثر عظيم في تكوينه العلمي والفكري. كان عالمًا في التفسير، الحديث، الفقه، والعقيدة. انظر البداية والنهاية 234/14

13 . إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان (1/ 593).

14. هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، ويُعرف بـ الإمام الشاطبي نسبةً إلى مدينة شاطبة في الأندلس. وُلِد في غرناطة، 730هـ، وتوفي سنة 790هـ. اهتم بعلم المقاصد الشرعية وكان من أوائل من أسّس لهذا العلم. انظر الديباج 6/2

15. الاعتصام (2/ 452).

ISSN : 2410-1818

أنواع الاستحلال: الاستحلال نوعان القلبي "الاعتقادي"، والاستحلال " العملي".

الاستحلال القلبي "الاعتقادي":

أن يعتقد الإنسان أن الحرام الذي حرّمه الله تعالى مباح، مثل استحلال الزنا أو شرب الخمر، وهذا كفرٌ مخرج من الملة لأنه تكذيب لحكم الله.

قال أبو يعلى: "ومن اعتقد تحليل ما حرم الله بالنص الصريح أو من رسوله، أو أجمع المسلمون على تحريمه فهو كافر، كمن أباح شرب الخمر ومنع الصلاة والصيام والزكاة، وكذلك من اعتقد تحريم شيء ما حلله الله وأباحه بالنص الصريح، أو أباحه رسوله أو المسلمون مع العلم بذلك، فهو كافر كمن حرم النكاح والبيع والشراء على الوجه الذي أباحه الله عزّ وجلّ، والوجه فيه أن في ذلك تكذيبًا لله تعالى ولرسوله في خبره، وتكذيبًا للمسلمين في خبرهم، ومن فعل ذلك فهو كافر بإجماع المسلمين" (16).

الاستحلال العملي:

أن يرتكب الإنسان المحرَّم بدون اعتقاد الإباحة، فهو ذنب عظيم يستوجب التوبة [17]. والمعنى: أن العبد إذا فعل الذنب -ما لم يتضمَّن ترك أصل الإيمان- مع اعتقاده أن الله -تعالى- حرَّمه عليه، واعتقاد انقياده لله تعالى فيما حرَّمه أو أوجبه عليه، فإن أهل السنة لا يحكمون على هذا العبد بالكفر؛ أما إذا اعتقد أن الله تعالى لم يحرم الذنب، أو أنه حرمه لكن امتنع من قبول هذا التحريم، ورفض أن يسلِّم بحكم الله تعالى، فإنَّ العبدَ في هذه الحالة إما أن يكون جاحدًا أو معاندًا، ولهذا قرر علماء أهل السنة والجماعة أن من عصى الله تعالى مستكبرًا كإبليس كفر باتفاق، ومن عصاه مشتهِّيًا لم يكفر[18].

تعريف الفسق في اللغة والاصطلاح:

الفسق لغةً: هو الخروج عن الطاعة، والفسق: الفجور. ويقال إذا خرجت الرطبة من قشرها؛ قد فسقت الرطبة من قشرها، والفأرة عن جحرها [19].

16 . المعتمد في أصول الدين ص2710272

17. سلسلة الايمان والكفر 4/29

18 . الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص: 521).

19. لسان العرب 308/10

ISSN : 2410-1818

الفسق في الاصطلاح: العصيان وترك أمر الله -تعالى-، والخروج عن طاعته، وعن طريق الحق. ورجل فاسق: أي عصى وجاوز حدود الشرع. ويقال: فسق عن أمر ربه؛ أي خرج عن طاعته.

الفاسق شرعاً: هو المسلم الخارج عن طاعة الله بارتكاب المعاصي والذنوب، سواء كانت كبائر أو صغائر مع الإصرار عليها[20].

والفسق أعم من الكفر؛ حيث إنه يشمل الكفر وما دونه من المعاصي كبائرها وصغائرها، وإذ أطلق يراد به أحياناً الكفر المخرج من الإسلام، وأحياناً يراد به الذنوب والمعاصي التي هي دون الكفر؛ بحسب درجة المعصية، وحال العاصي نفسه[21].

المطلب الثالث: أقسام الذنوب

أولاً: المقصود بالذنوب. فيما يرتبط بهذه المسألة "تكفير المسلم بذنب ما لم يستحله" فإن المقصود بالذنوب هنا في النفي العام شيئان:

1 - الكبائر

والكبائر جمع كبيرة، وهي عند أهل السنة: هي كل ذنب ختم بعذاب أو لعن أو عقوبة في الدنيا. وقيل: إنها ما أوجبت حداً في الدنيا أو حداً في الآخرة، عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: "الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب"[22].

2- النواقض

النواقض لغة: جمع، مفرده ناقض. يقال: نقض الشيء نقضا: أفسده بعد إحكامه. ونقض ما أبرمه فلان: أبطله؛ فالنقض ضد الإبرام، ومنه نقض العهد أو اليمين: نكثه، ونقض الحبل أو الغزل: حل طاقاته، ونقض البناء: هدمه.

النواقض في الاصطلاح الشرعي: الأمور التي إذا فعلها الشخص، فسد توحيده وانتقض[23]

---

20. الفتاوى 586/2
21. فتح القدير 75/1
22. تفسير الطبري (246/8)
23. المعجم الوسيط ص947

ISSN : 2410-1818

فلا يكون من المسلمين، ولا يكتسب أحكامهم، بل يعطي أحكام أهل الشرك والكفر.

وإن كان أه العلم لا يطلقون على النواقض ذنوباً، وإنما دخلت ضمن الذنوب انطلاقا من هذه المسألة، في الحكم فيمن أتى ذنباً بإطلاق، حيث أطلقها الطحاوي -رحمه الله- دون تقييد، وقد يفهم منها عدم التكفير ببعض الأعمال التي يكفر بها المسلم.

المطلب الرابع: أنواع الكفر:

الكفر نوعان: 1- كفر أكبر، 2- كفر أصغر.

الكفر الأكبر: هو الكفر الذي يُخرِج المسلم من الملة، ويحبط العمل، ويوجب الخلود في النار ولا يغفر لصاحبه، وينفي عن صاحبه اسم الإيمان أصلا وكمالا، كالإعراض عن دين الله، أو سب الله سبحانه ورسوله ﷺ أو دينه أو كتابه.

أقسام الكفر الأكبر، الكفر الأكبر ينقسم إلى ثلاثة أنواع رئيسية، وهي:

1. الكفر الاعتقادي، تعريفه: هو الاعتقاد بما يناقض الإسلام في أصل من أصول الإيمان، سواء كان ذلك بإنكار وجود الله، أو إنكار أحد أركان الإيمان، أو نسبة النقص إلى الله، أو اعتقاد أن هناك خالقًا غير الله، أو اباحة ما حرم الله سبحانه كإباحة الخمر والزنا.

2. الكفر القولي تعريفه: هو كل قول يصدر عن الإنسان يدل على الاستهزاء بالدين أو التكذيب به أو سبه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإن السب هو الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف، وهو إما أن يكون تصريحاً، وإما أن يكون تعريضًا، كما أن الذم قد يكون بالتصريح، وقد يكون بالتعريض، وقد يكون بالقصد، وقد يكون بلا قصد، لكن إذا كان السب صريحاً، فلا فرق بين أن يكون عن قصد أو غير قصد"[24]. قال الله تعالى: {**وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ. لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**} (التوبة: 65-66).

3. الكفر العملي تعريفه: هو ارتكاب أفعال تدل على الكفر، سواء كانت أفعالًا صريحة تخرج من الملة. مثل السجود لغير الله، كالسجود لصنم أو لقبر. الذبح لغير الله بنية التقرب، مثل الذبح للأولياء أو الجن. الحكم بغير ما أنزل الله باعتقاد أن القوانين الوضعية أفضل من الشريعة. إهانة المصحف، كتمزيقه أو إلقائه في القمامة.

24 . الصارم المسلول على شاتم الرسول 561.

ISSN : 2410-1818

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "[25].

مراتب الكفر الأكبر:

1. كفر الإنكار والتكذيب والجحود: وهو أن يعرف الله تعالى بقلبه ولا يقر بلسانه، وكذلك اعتقاد كذب الرسل قال تعالى: {**وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ** } (النمل: 14).

2. كفر العناد والاستكبار تعريفه: رفض قبول الحق مع الإقرار بصحته بسبب الكبر أو العناد. مثاله: كفر إبليس، حيث لم يُنكر الله ولكنه استكبر عن طاعته. قال تعالى: {**إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ**} البقرة: (34).وقوله تعالى: {**وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ** } (البقرة: 34)

3. كفر النفاق تعريفه: إظهار الإيمان بلسانه وينطوي قلبه على التكذيب، وهو نفاق اعتقادي. الدليل: قال الله تعالى:{**ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ**}(المنافقون: 3)

4. كفر الشك وهو كفر الظن، وهو أن يظهر الإيمان ويبطن الكفر.. الذي يناقض التصديق واليقين، ومن هذا الجنس كفر صاحب الجنة. قال تعالى {**وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِ أَبَدًا**} (الكهف: 35)، وقد جعل الله الريب، وهو الظن والشك من الكفر الموجب دخول النار. قال تعالى:{**أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ. مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ مُّرِيبٍ**} (ق: 24-25)، ومنه قوله تعالى:{**وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ كَمَا فُعِلَ بِأَشْيَاعِهِم مِّن قَبْلُ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا فِي شَكٍّ مُّرِيبٍ** } (سبأ: 54). تعريفه: التردد في الإيمان وعدم الجزم بصحته. مثاله: من يشك في وجود الله، أو في صدق رسالة النبي ﷺ قال تعالى:{**وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً**} (النساء: 89).

5. كفر الإعراض. وهو أن يعرض عن الحق الإعراض عن سماع الحق أو تعلمه أو العمل به قال تعالى: {**وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ**} الأحقاف (3) وقال تعالى: {**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا ۚ إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ**} (السجدة: 22)[26]

. فهذه الأقسام الخمسة التي ينقسم إليها كفر الكفار من ناحية موقفهم من الشرع والدين الحق.

25 . المرجع السابق 524.

26 . انظر في ذلك معارج القبول2/18-19. معجم التوحيد 304/1 وما بعدها.

ISSN : 2410-1818

القسم الثاني الكفر الأصغر: هو الكفر الذي لا يُخرِج صاحبَه من الملة، ولا يحبط العمل، ولا يوجب الخلود في النار، ولا ينافي أصل الإيمان، بل ينافي كماله الواجب، وهو الكفر العملي، الذي هو الذُّنوب التي وردت تسميتُها في الكتاب والسنَّة كفرًا ولا تصل الى حد الكفر الأكبر وأمثلته ما يأتي:

1-كفر النعمة: كجحود فضل الله وعدم شكره، قال تعالى:{**وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ** }(النحل: 112).

2-قتال المسلم: قال النبي ﷺ:"سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"[27]

3-الطعن في النسب أو النياحة على الميت: كما قال النبي ﷺ: "ثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت على الميت "[28] وغير ذلك من الأحاديث، فهذا الكفر الوارد في هذه النصوص ليس من الكفر الأكبر المخرج من الملة، لوجود أدلة أخرى تدل على عدم خروجه من الدين.

4- ارتكاب الكبيرة لقد جعل الله مرتكب الكبيرة مؤمنا، من ذلك وصف المتقاتلين بالإيمان في قوله تعالى:{**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**} (الحجرات:9).فسماهم مؤمنين مع وجود الاقتتال، كما أنهم لو كانوا بتلك الذنوب كفارا لوجب قتلهم للردة، ولما لم يوجب ذلك تبين أن المراد بذلك ليس كفرا مخرجا من الملة، وأيضا مع الاقتتال والبغي، وأخبر أنهم إخوة، وأن الأخوة لا تكون إلا بين المؤمنين لا بين مؤمن وكافر" [29]..

والنصوص من هذا الجنس كثيرة تدل دلالة واضحة على أن هذه الألفاظ في كلام الشارع تأتي على معنيين، وهذا ما عليه أهل السنة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان خلاف ما عليه أهل البدع من الخوارج ونحوهم.

فعليه من أتى بفعل كفري مما سبق ذكره فهو كافر خارج من الإسلام مستوجب لعقوبة الكفرة من اليهود والنصارى والوثنيين والملاحدة.

أما من كان ما آتاه من الذنوب والخطايا دون ذلك فليس فعله كفرا إلا أن يكون ترك الصلاة، أو يكون مستحلا لما فعل، كما سنوضح.

---

27. أخرجه البخاري حديث رقم 48، مسلم حديث رقم 64

28. صحيح مسلم حديث رقم 67. أخرجه احمد حديث رقم 10434.

29. شرح العقيدة الواسطية ص171. منهاج السنة 529/8)، انظر:(322/4 – 394)، (293/5).

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني::حكم تكفير المسلم بذنب ما لم يستحله وفيه ثلاثة مطالب كما سيأتي بيانه

حكم تكفير المسلم بذنب ما لم يستحله، هذه المسألة هي الواردة في كلام الإمام الطحاوي [30] -رحمه الله- في عقيدته: "ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله" [31] وقد اعترض عليه شارح العقيدة الطحاوية ابن أبي العز الحنفي"، بقوله: "امتنع كثير من الأئمة عن إطلاق القول لا نكفر أحداً بذنب، بل يقال: لا نكفرهم بكل ذنب. كما تفعله الخوارج، وفرق بين النفي العام، ونفي العموم والواجب إنما هو نفي العموم مناقضة لقول الخوارج، الذين يكفرون بكل ذنب. وفي قوله: " ما لم يستحله" إشارة إلى أن مراده من هذا النفي العام لكل ذنب الذنوب العملية لا العلمية، وفيه إشكال، فإن الشارع لم يكتف من المكلف في العمليات بمجرد العمل دون العلم، ولا في العلميات بمجرد العلم دون العمل، وليس العمل مقصوراً على عمل الجوارح، بل أعمال القلوب أصل لعمل الجوارح، وأعمال الجوارح تبع، إلا أن يُضَمَّن قوله: "يستحله" بمعنى يعتقده، ونحو ذلك [32].

وعلى ذلك يكون معنى المسألة إن عدمَ تكفير المسلم بذنب ما لم يستحله منوط بمن ارتكب فعلًا منهيا عنه ولم يتضمن ترك الإيمان، كشرب الخمر أو الربا أو نحو ذلك، ولا يندرج تحت القاعدة الفعل المنهيُ عنه المتضمن لترك أصل الإيمان، كسب الله ورسوله أو إهانة المصحف ونحو ذلك، فإن فاعله يكفر بمجرد الفعل ما لم يقم مانع معتبر من موانع التكفير، ولا يتعلق ذلك باستحلال أو جحود، وكذا لا يندرج تحتها عدم اعتقاد وجوب الواجبات الظاهرة المتواترة، كمن اعتقد عدم وجوب الصلاة أو الزكاة أو الحج ونحو ذلك، فإنه يكفر أيضًا بمجرد ذلك.

المطلب الأول: الأدلة من القرآن الكريم.

دل القرآن في آيات كثيرة على عدم كفر العصاة منها

1- قوله تعالى: {**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِين**}(الحجرات:9)،

30. هو الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي. نسبة إلى طحاء قرية من قرى الصعيد بمصر ولد سنة 329 هـ، في بيت علم وفضل توفي سنة 321 هـ. من أشهر مؤلفاته العقيدة الطحاوية، وقد حظيت بشهرة واسعة، ونالت قبول أهل السنة، فتناولوها بالشرح والبيان انظر في ترجمته سير أعلام النبلاء (15/27)، الأنساب للسمعاني (8/218).

31. شرح العقيدة الطحاوية 34/2.

32. شرح العقيدة الطحاوية 34/2.

ISSN : 2410-1818

فقد أثبت الله الإيمان للطائفتين المتقاتلين رغم كون إحداهما باغية، والبغي -وخاصة في دماء المؤمنين- من أعظم الكبائر وأشنعها، ومع ذلك سمى الله المتصفين به مؤمنين، ودعاهم إلى الصلح والتوبة [33].

2-قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ}(البقرة:178)، فقد سمّى الله القاتل أخا في الدين، ولو كان كافرا لنفى عنه الأخوة الإيمانية. يذكر ابن تيمية أن هذه الآية دليل على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإسلام، حيث قال: "فهذا نص في أن القاتل عمدا لم يخرج من الإيمان، وإذا كان القاتل عمدا الذي هو من أعظم الذنوب لم يخرج من الإيمان، فغيره أولى" [34].

3-قوله تعالى: {إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا}(النساء:48)، حيث قسم سبحانه الذنوب -لمن مات مصرا عليها- إلى قسمين: ذنب لا يغفره الله وهو الشرك، وذنوب أصحابها تحت مشيئة الله، إن شاء غفر لهم، وإن شاء عاقبهم[35].ولا شك أن السرقة، وشرب الخمر، وقتل النفس المعصومة، ذنوب دون الشرك، ولا يمكن مساواتها به، فأصحابها تحت مشيئة الله إن شاء عذبهم فترة من الزمن، ثم يخرجهم من النار بتوحيدهم على ما دلت عليه أحاديث الشفاعة، وإن شاء عفا عنهم وأدخلهم الجنّة برحمته.

4-قول الله تعالى: {إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا} (الفرقان: 70) هذه الآية وردت بعد ذكر كبائر عظيمة مثل: الشرك، القتل، الزنا، مع ذلك، جعل الله باب التوبة مفتوحًا وهذا دليل على أنه لا يحكم بالكفر على مرتكبها. قال السعدي في تفسير هذه الآية: الا من تاب عن الشرك والبدع والمعاصي، فأقلع عنها وندم عليها، وعزم عزما جازما أن لا يعاودها، {وَآمَنَ} بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، {وَعَمِلَ صَالِحًا} وهو العمل الذي شرعه الله على ألسنة رسله، إذا قصد به وجهه، {فَأُولَئِكَ} الذي جمعوا بين التوبة والإيمان، والعمل الصالح، {يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ} المشتملة على النعيم المقيم، والعيش السليم، وجوار الرب الكريم، {وَلا يُظْلَمُونَ شَيْئًا} من أعمالهم، بل يجدونها كاملة، موفرة أجورها، مضاعفا عددها[36]. هذه بعض أدلة القرآن الكريم على عدم تكفير مرتكبي الكبائر.

---

33. تفسير ابن كثير 4/ 516.العقيدة الواسطية 170

34. مجموع الفتاوى 302/7

35. مجموع فتاوى ابن تيمية، المجلد 11، صفحة 251. هنا يناقش ابن تيمية مسألة المغفرة والتوبة، ويشير إلى أن التوبة الصادقة تمحو جميع الذنوب مهما عظمت.

36. تيسير الكريم ص496

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: الأدلة من السنة النبوية.

ما ورد منها في حكم مرتكب الكبيرة عند أهل السنة لا يكفرون من أتى كبيرة إلا إذا استحلها منها.

1-حديث أبي ذر الغفاري -رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: " ما من عبد قال: لا إله إلا اللّه، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة، قلت: وإن زنى وإن سرق قال: وإن زنى وإن سرق، قلت: وإن زنى وإن سرق، قال: وإن زنى وإن سرق، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق، على رغم أنف أبي ذر" [37].

هذا حديث صريح في أنّ هذه الكبائر لا تبطل التوحيد، ولا تحول دون دخول الموحد الجنة.

2-حديث عبادة بن الصامت-رضي الله عنه-عنّ رسول الله ﷺ قال لجماعة من أصحابه: "بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه" فبايعناه على ذلك [38]. هذا الحديث بيّن فيه النبي ﷺ أنّ أصحاب الكبائر من السراق والزناة والقتلة إن أقيم عليهم الحد في الدنيا فهو كفارة لهم عن خطاياهم، وإن قدموا على الله بتلك الذنوب فهم تحت مشيئته إن شاء عفا عنهم، وإن شاء عاقبهم، ودخولهم تحت المشيئة دليلٌ على عدم كفرهم، لأنّ مصير الكفّار محسوم، وهو النار وبئس المصير[39].

1-حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ قال: " أتدرون ما المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: "إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار" [40].

37. البخاري: رقم الحديث:5827. مسلم: حديث رقم 94

38. البخاري: رقم الحديث:18. مسلم: حديث رقم 1709

39. فتح الباري، 12/ 124-125

40. مسلم: حديث رقم 2581

ISSN : 2410-1818

4- حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول ﷺ يقول: قال الله تعالى: " يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لأتيتك بقرابها مغفرة " [41]. ولا شك أنّ من لقي الله بالمعاصي كالزنا والسرقة والقتل لم يلقه مشركا، فهو داخل تحت هذا الوعد الإلهي بالمغفرة والصفح.

5-من الأدلة أيضا على عدم كفر أصحاب الكبائر: أحاديث الشفاعة، وهي أحاديث تنص على خروج طوائف من عصاة الأمة من النار بعد أن دخلوها بذنوبهم، كحديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: " أما أهل النار الذين هم أهلها، فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون، ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم - أو قال بخطاياهم - فأماتهم إماتة حتى إذا كانوا فحما، أُذن بالشفاعة، فجيء بهم ضبائر ضبائر، فبثوا على أنهار الجنة، ثم قيل: يا أهل الجنة، أفيضوا عليهم، فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل " [42].

6-حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-عنّ رسول الله ﷺ قال: "يخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن برة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن ذرة من خير" [43].

أما حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة إذا مات وهو مصر على شيء من الكبائر فهو تحت المشيئة، إن شاء الله غفر له وإن شاء عذبه، ولا يخلد في النار أحد من أهل الإسلام [44].

هذا ما دلت عليه الأدلة من الكتاب والسنة الصحيحة، كما أن الثابت أنه ﷺ لم يكن يعامل العصاة كما يعامل المرتدّين الخارجين عن الإسلام، ولا أدلّ على ذلك من إقامة الحدود الشرعية، فعلى الرغم من أنّ كلّ ما ترتّب عليه حدّ فهو من الكبائر، إلا أنّ الشرع عاقب كلّ معصية بحسبها، فالسارق تقطع يده، وشارب الخمر يجلد، وكذلك الزاني غير المحصن، ولو كانت هذه الكبائر كفرًا لوجب قتل هؤلاء جميعًا ما لم يتوبوا [45].

41. الترمذي رقم الحديث3540

42. صحيح مسلم حديث رقم 185

43. البخاري حديث رقم 44 ومسلم حديث رقم 193

44. شرح العقيدة الواسطية ص17.

45. الواسطية مع شرح الهراس"، (ص107وما يليها).

ISSN : 2410-1818

المطلب الثالث: أقوال أهل العلم.

نص كثير من علماء أهل السنة والجماعة على هذه القاعدة، وأشهر من نصَّ على هذه القاعدة: الإمام أبو حنيفة: يقول أبو مطيع الحكم بن عبد الله البلخي: سألت أبا حنيفة النعمان بن ثابت -رضي الله عنه- عن الفقه الأكبر، فقال: " ألا تكفِّرَ أحدًا من أهل القبلة بذنب"(46).وقال أيضًا:" ولا نكفِّر مسلمًا بذنبٍ منَ الذنوب، وإن كانت كبيرة، إذا لم يستحلَّها"(47).

وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني: "لا ينبغي لأحدٍ من أهل الإسلام أن يشهدَ على رجلٍ من أهل الإسلام بذنبٍ أذنَبه بكفر، وإن عظُم جرمه، وهو قول أبي حنيفة، والعامّة من فقهائنا" (48).

قال محمد بن حميد الأندرابي: قال أحمد بن حنبل في بيان صفة المؤمن من أهل السنة والجماعة: "ولم يشكّ في إيمانه، ولم يكفِّر أحدًا من أهل التوحيد بذنبٍ"(49).

وذكر الإمام البيهقي في "شعب الإيمان": "وقد ورد عن سيدنا المصطفي صلى الله عليه وسلم في إثبات الشفاعة وإخراج قوم من أهل التوحيد من النار، وإدخالهم في الجنة؛ أخبار صحيحة، قد صارت من الاستفاضة والشهرة بحيث قاربت الأخبار المتواترة، وكذلك في مغفرة الله تبارك وتعالى جماعة من أهل الكبائر دون الشرك من غير تعذيب فضلا منه ورحمة والله واسع كريم"(50).

الإمام ابن عبد البر المالكي يقول: "وقد اتَّفق أهل السنة والجماعة -وهم أهل الفقه والأثر- على أن أحدًا لا يخرجه ذنبه -وإن عظم- من الإسلام، وخالفهم أهل البدع(51).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ما سُئل: هل يكفر العبد بالمعصية أم لا "لا يكفر بمجرد الذنب فإنه ثبت بالكتاب والسنة وإجماع السلف أن الزاني غير المحصن يجلد، والشارب يجلد والقاذف يجلد ولو كانوا كفاراً لكانوا مرتدين ولوجب قتلهم." (52) .

---

46 . الفقه الأكبر ص76.

47 . المرجع السابق ص43.

48 . موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني ص 325.

49 . مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص222.

50 . شعب الايمان 367/1.

51 . التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد17/ 22.

52 . مجموع الفتاوى 302/7.منهاج السنة 239/5.شرح العقيدة الواسطية 169.

ISSN : 2410-1818

وقال أيضاً من أصول أهل السنة والجماعة: أن الدين والإيمان قول وعمل: قول القلب، واللسان. وعمل القلب، واللسان، والجوارح. وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية. وهم مع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر، كما يفعله الخوارج؛ بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي؛ كما قال سبحانه في آية القصاص: "فمن عُفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف" [53] وقال: "إني من أعظم الناس نهيا عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية إلا إذا قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة وفاسقاً تارة أخرى وإني أقر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها وذلك يعم الخطأ في المسائل القولية والمسائل العملية "[54].

وقال الشيخ حافظ حكمي: "ولا نكفر بالمعاصي مؤمناً إلا مع استحلاله لما جنى"[55].

المبحث الثالث: تكفير المسلم بالذنب عند الفرق المخالفة والرد عليها

المطلب الأول: أدلة فرق الخوارج والرد عليها

الخوارج [56]، أول من ابتدع القول بكفر أصحاب الكبائر وكان كلامهم -في بدايته- مسلّطًا على الحكّام، الذين وقعت منهم معاصٍ استحقوا الكفر بسببها من وجهة نظرهم، فكفر الخوارج الحكام أولا، ثم عمموا القول بالتكفير على كل أصحاب الكبائر، وبذلك يظهر أنّ مسلك التكفير لم يكن مسلكًا علميًا بحتًا قاد إليه الكتاب والسنة، وإنّما كان مسلكاً قادت إليه الحماسة، وظروف الحرب السائدة آنذاك بين علي ومعاوية -رضي الله عنهما-.

ثم تطوّرت الفكرة بعد ذلك، واضطر أصحابها إلى الاستدلال لها من الكتاب والسنة، فأساؤوا فهم النصوص، وأخذوا بظاهرها دون النظر إلى سياقها أو تفسيرها الصحيح، مما أدى بهم إلى الغلو في التكفير واستحلال الدماء، فهم يكفرون المسلمين بالذنوب فيرون أن من ارتكب كبيرة من الكبائر

53 . الواسطية مع شرح الهراس ص107.

54 . مجموع الفتاوى: 229/3.

55 . معارج القبول 417/2.

56. الخوارج: لغة جمع خارجة وسموا بذلك لخروجهم عن الدين، وخروجهم على خيار المسلمين، وكان أول خروجهم على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب –رضي الله عنه –، حين جرى التحكيم وقد قاتلهم رضي الله عنه بالنهروان. وقد اجمعوا على تكفير علي وعثمان وأصحاب الجمل والحكمين ومن رضي بالتحكيم والخروج على السلطان الجائر، وكذا كفر مرتكب الكبيرة انظر في التعريف بهم: مقالات الإسلاميين (1/207،206) الملل والنحل (1/117).

ISSN : 2410-1818

فقد كفر بذلك، وخرج من الإسلام، وهو في الآخرة مخلد في النار لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا. ومنهم من يرى ذلك في الصغائر [57].

أدلة الخوارج في تكفير عصاة الأمة:

يمكن تقسيم أدلة الخوارج في تكفير عصاة الأمة إلى أقسام:

القسم الاول: أدلّة تنفي الإيمان عمن ارتكب بعض الكبائر:

كقوله ﷺ: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن" [58]، وكقوله ﷺ: "لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له" [59]، وكقوله: " والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل ومن يا رسول الله قال الذي لا يأمن جاره بوائقه" [60].

القسم الثاني: أدلّة تصرّح بكفر بعض أصحاب الكبائر:

كقوله ﷺ:"أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم" [61]، وقوله: "من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك" [62]، وغيرها من الأحاديث التي فيها التصريح بتكفير من أذنب ذنبا معين.

القسم الثالث: أدلّة تنفي دخول أصحاب المعاصي الجنة: كقوله ﷺ:" لا يدخل الجنة قاطع رحم" [63]، وقوله: " لا يدخل الجنة نمام" [64]. وقوله: "لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه" [65]، وغيرها من الأحاديث التي تنفي دخول العصاة الجنة.

---

57. انظر مقالات الإسلاميين 1/174-198، الفرق بين الفرق ص 72-85.
58. أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم6810.
59. مسند أحمد حديث رقم 12406.
60. أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم6016.
61. صحيح مسلم حديث رقم 1282.
62. سنن الترمذي حديث رقم 1585.
63. صحيح مسلم حديث رقم 2556.
64. صحيح مسلم حديث رقم 105.
65. صحيح مسلم حديث رقم 46.

ISSN : 2410-1818

القسم الرابع: أدلّة تخليد العصاة في النار: كقوله تعالى: {**بَلَى مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون**} (البقرة:81)، فقالوا: إنّ لفظ "سيئة" نكرة في سياق الشرط؛ فتعمّ كل سيئة، وأصحاب الكبائر مرتكبون للسيئات بلا شك فهم خالدون في النار بحسب استدلالهم.

ومما استدلوا به قوله تعالى:{**وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِين**} (النساء:14)، حيث نصّت الآية على أنّ العصيان وتجاوز حدود الله موجب للعذاب والخلود في النار، ولا يخلد في النار إلا كافرٌ.

وذكروا أيضًا بعض الأدلّة الخاصّة التي تؤيد عموم الآيات السابقة، منها قوله تعالى في أكلة الربا: {**فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون**}(البقرة:275)، وقوله في قاتل المؤمن: {**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**} (النساء:93)، وقول النبي ﷺ في قاتل نفسه: "من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن شرب سمًا فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا " [66].

كما استدلوا بقوله تعالى:"هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن" (النور: 45)، زعم الخوارج أن هذه الآية تدل على أن الناس فريقان لا ثالث لهما: إما كافر وإما مؤمن، وبالتالي من وقع في معصية أو كبيرة خرج من الإيمان وصار كافرًا.

واستدلوا أيضا بقوله تعالى: {**وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ**} (المؤمنون: 103)، فدل ذلك على أن كل من يدخل النار لا بد أن يكون كافرا [67].

ويستدلوا أيضا إلى ما ذهبوا إليه بأن الإيمان كل لا يتجزأ إذا ذهب بعضه ذهب كله [68]

وعندهم أن الإيمان قول واعتقاد وعمل فإذا نقص شيء من القول أو العمل انهدم الإيمان كله وبطل[69].

66. البخاري حديث رقم 5778 صحيح مسلم حديث رقم109

67. مسائل الايمان للقاضي ابي يعلى ص337.

68. شرح العقيدة الواسطية ص175.

69. الفرق بين الفرق ص 72-85.

ISSN : 2410-1818

الرد على شبهات الخوارج في تكفير أصحاب الكبائر:

أما الرد على ما ذكروه من أدلة في القسم الاول: من أنّ نصوص الشرع نفت الإيمان عن بعض أصحاب الكبائر فيقال: إنّ نفي الإيمان لا يقتضي الكفر بإطلاق، وإنّما يطلق ويراد به نقصان الإيمان وعدم كماله، والدليل على ذلك أنّ النبي ﷺ وإنْ نفى الإيمان في قوله: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن" [70] فقد أثبته في موضع آخر حين قال: "ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة، وإن زنى وإن سرق" [71] ومقتضى الجمع بين النصوص أنْ يُقال: إنّ ما نفاه ﷺ غير ما أثبته، فالذي نفاه هو كمال الإيمان، والذي أثبته هو أصل الإيمان الواجب.

والتعبير بنفي الشيء وإرادة نفي الكمال أمرٌ معروفٌ في استعمال الناس، كما يقال: لا خير في هذا الولد، والمراد نفي كمال الخير لا مطلق الخير، وعليه: فكلُّ حديث ورد فيه نفي الإيمان عمن ارتكب كبيرة فلا يقتضي التكفير بإطلاق، وإنّما المراد التحذير من المعاصي لكونها تنقص إيمان المؤمن وتنفي كمال ايمانه [72].

أما الرد على ما ذكروه من أدلة القسم الثاني: وهو التصريح بكفر بعض أصحاب الكبائر، كالعبد الآبق، ومَنْ انتسب لغير والده مع علمه به، ومن أتى حائضًا وغيرهم، فهي كذلك ليست صريحة في الحكم بالكفر المخرج من الملّة، إذْ مِن المعلوم أنّ الكفر في نصوص الشرع كفران: كفر مخرج من الملّة، وكفر غير مخرج منها، وعليه فليس كل ذنب أطلق الشارع عليه كفرًا يكون صاحبه كافرًا خارجًا من الدين، بدليل أنّ الشرع أطلق الكفر على جحود الزوجة حقَّ زوجها، وليس ذلك بكفر مخرج من الإسلام، وأطلق الكفر على جحد النعم وعدم شكرها، كما في قوله تعالى: {وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيد} (إبراهيم:7)، وعليه فلفظ الكفر لا يعني بالضرورة الكفر المخرج من الملّة، وإنّما قد يستعمل في غيره، وبالتالي فلا يصح الاستدلال بما ذكروا من أدلّة على تكفير أصحاب الكبائر؛ لجواز حملها على كفر النعمة والكفر الأصغر [73] وهو ما يقتضيه واجب الجمع بين الأدلة، ثم ان أدلّة عدم تكفير أصحاب الكبائر تمتاز بأنها قطعية ومتواترة وإجماع السلف على وفقها، فكل دليل يخالفها يجب تأويله وحمله على ما يتفق وهذه النصوص.

---

70. سبق تخريجه.

71. سبق تخريجه.

72. شرح العقيدة الواسطية ص171.مجموع الفتاوى 258/7.

73. شرح العقيدة الواسطية 171.

ISSN : 2410-1818

أما الرد على ما ذكروه من **أدلة في القسم الثالث**: والتي تنصّ على عدم دخول بعض أصحاب المعاصي الجنة، فليست صريحة في كفرهم، وخروجهم عن الإسلام، لأن ﷺ لم يقل: إنهم لن يدخلوا الجنة مطلقا، بل يحتمل كلامه أنهم لن يدخلوها مع أوائل الداخلين [74]، بل سيدخلونها متأخرين عن غيرهم؟ ويحتمل أنهم سيدخلونها بعد عقوبة وعذاب، كل هذه الاحتمالات واردة، والذي يرجح أحدها هو النظر في الأدلّة الأخرى، والتي دلت على أنه لن يخلد في النار موحد كما في أحاديث الشفاعة [75]، وعليه: يجب حمل هذا القسم من الأدلّة على غيرها من الأدلة المصرحة بخروج الموحدين من النار.

كما أنه يمكن حمل كل تلك الأدلة على محمل آخر، وهو بتضمين معنى الاستحلال فيها، فيكون معنى قوله ﷺ: "لا يدخل الجنة قاطع رحم"، أي: لا يدخل الجنة من استحل قطيعة الرحم، ولا يدخل الجنة من استحل النميمة، ولا يدخل الجنة من استحل أذية جاره، ولا يدخل الجنة من استحل الكبر وهكذا، فيتعلق الحكم بعدم دخول الجنة مطلقا لمن استحل معلوما من الدين بالضرورة، لأنه بذلك يكون كافرا لتكذيبه الله في حكمه.

أما الرد على ما ذكروه من أدلة في القسم الرابع:

الوجه الأول: أنّ اعتمادهم على هذه الأدلة مبني على تصورهم أن الخلود المنصوص عليه فيها يقصد به الخلود الأبدي الذي لا ينقطع، وهو تصوّر مردود؛ لأن الخلود يطلق ويراد به الخلود الأبدي السرمدي، ويطلق ويراد به المكث الطويل، تقول العرب في الرجل إذا لم تسقط أَسنانه من الهرم: إنه لمخلِد. ويقال للرجل المسن إذا بقي سواد رأْسه ولحيته على الكبر: إنه لمخلِد قال القرطبي: "اختلف العلماء في معنى (خالدًا فيها) في آية النساء، وقال الجمهور: المقصود التهديد والتغليظ وليس الخلود الحقيقي، لأن القاتل لا يكفر بمجرد فعله" [76] وإذا كان معنى الخلود يحتمل كل هذه المعاني فمن المتعين حمله في الآيات التي استدلوا بها على الخلود غير الأبدي [77] وذلك للجمع بين الأدلة.

الوجه الثاني: أن جميع الأدلّة التي احتجوا بها أدلّة عامة، وأدلة أهل السنة أدلة خاصة، والخاص يقدم على العام.

---

74. المرجع السابق ص171.

75. شرح العقيدة الواسطية 174.

76. تفسير القرطبي، 318/5.

77 . وقد اختلف العلماء في معنى خالداً فيها والجمهور على أن المقصود من الخلود التهديد والتغليظ وليس الخلود الحقيقي لأن القاتل لا يكفر بمجرد فعله. المرجع اسابق 318/5.

ISSN : 2410-1818

الوجه الثالث: أنّ أدلتهم التي استدلوا بها لم يقولوا هم أنفسهم بعمومها، بل أخرجوا من عمومها صغائر الذنوب فلم يكفروا بها، وإذا جاز إخراج صغائر الذنوب من عموم تلك الأدلة وتخصيصها بأدلة أخرى، فلم لا يجوز إخراج أصحاب الكبائر للأدلة الكثيرة والمتواترة التي تصرح بعدم كفر مرتكب الكبيرة.

وقد يعترض على هذا بأنه إذا جاز حمل الخلود الوارد في النصوص السابقة على الخلود غير الأبدي، فكيف يصح حمله إذا اقترن الخلود بالأبد كقوله ﷺ في القاتل نفسه: "فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا".

والجواب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول: أنّ المنتحر قد يقع في الكفر إذا يئس من فرج الله، وقنط من رحمته، فاعتقد أنّ الله غير قادر على تفريج همّه، وإذهاب غمّه، وبهذا الاعتقاد يستحقّ الخلود الأبدي في النار على كفره، قال تعالى: {**وَلاَ تَيْأَسُواْ مِن رَّوْحِ اللّهِ إِنَّهُ لاَ يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُون**} (يوسف:87)، أي لا ينقطع رجاؤكم في ربكم، ولا أملكم في رحمته، فإنّ ذلك شأن الكافرين الذين لا يعتقدون عموم قدرة الله عز وجلّ وشمولها لكل شيء.

الوجه الثاني: أن يضمّن معنى الاستحلال، فيكون المعنى: أن من قتل نفسه مستحلا قتلها فهو كافر، والكافر خالد في النار خلودا أبديا، بين النووي أن من قتل نفسه مستحلًا لذلك فقد كفر، لأنه استباح ما حرم الله، أما من فعله تحت ضغط المعاصي واليأس فهو مرتكب لكبيرة، لكنه ليس كافرا [78].

أما ما بقي من أدلتهم فالرد عليهم من وجهين

الوجه الأول: أنه ثبت بالشرع أن الفاسق من أهل الإسلام لا يكفر وذلك بأدلة كثيرة منها:

أولا: أدلة تدل على عدم تكفيره: قوله تعالى: {**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُم**} (الحجرات: 9)، فسماهم مؤمنين مع وجود القتال.[79] وقال تعالى عن القاتل: {**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ**} (البقرة: 178).

78. شرح النووي على صحيح مسلم 90/2.

79. شرح العقيدة الواسطية ص171. منهاج السنة 529/8)، انظر :(322/4 – 394)، (293/5). مجموع الفتاوى 514/7.

ISSN : 2410-1818

فسمى القاتل أخا لولي المقتول[80]، فهذا دليل على عدم تكفيره مع ارتكابه كبيرة القتل، كما

أن الشارع لم يعامل مرتكب الذنوب معاملة الكافر حيث أوجب في شارب الخمر الجلد والتغريب وفي السارق القطع، وقد أقام النبي هذه الحدود على من وقع منه شيء من تلك المنكرات ولو كانوا بذلك كفاراً لوجب قتلهم لردتهم. كما تقدم.

ثانيا: كما أن الأدلة دلت على أنه في الآخرة تحت المشيئة، ومن دخل النار يخرج منها، فقد دلت الأدلة العديدة على أن مرتكب الكبيرة تحت المشيئة من ذلك قوله عز وجل: {**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ**} (النساء: 48)، فهذا كله يدل على عدم تكفير مرتكب الكبيرة.

الوجه الثاني: بيان بطلان استدلالهم بما استدلوا به.

الرد على استدلالهم بالآية الأولى، بأن يقال: إن الآية نصت على أن الناس صنفان مؤمنون وكفار، ومرتكب الكبيرة لا نعده من الكفار بل هو من المؤمنين وإن كان ناقص الإيمان فإنه لم يخرج عن دائرة الإيمان بما سبق ذكره من الأدلة [81] . أما الآية الثانية التي استدلوا بها، فإن من خفت موازينه بالكفر بدليل أن الله تبارك وتعالى ذكر في آخر الآية علة خفة موازينهم ودخولهم النار بقوله تعالى: {**أَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنتُم بِهَا تُكَذِّبُونَ**} (المؤمنون: 105)، وأهل الكبائر ليسوا من المكذبين لآيات الله عز وجل، أما قولهم بأن الإيمان كل لا يتجزأ فإذا ذهب بعضه ذهب كله [82].

فهذه حجة غير صحيحة، لأن الإيمان مركب من أجزاء وشعب.

وزوال الاسم في المركبات على وجهين:

منها ما يكون التركيب شرطاً في إطلاق الاسم، مثل اسم العشرة، شرط في إطلاق الاسم على ما يتكون من عشرة أجزاء، إذا نقصت عن العشرة زال عنها اسم العشرة وصارت تسعة أو ثمانية [83] ومنها ما يكون التركيب ليس شرطا في إطلاق الاسم بل يبقى الاسم بعد زوال بعض الأجزاء،

80 . شرح العقيدة الواسطية 170.

81. المرجع السابق 171.

82 . شرح العقيدة الواسطية ص 175.

83. المرجع السابق نفس الصفحة. منهاج السنة 206/5.

ISSN : 2410-1818

وأكثر المركبات من هذا النوع مثل المكيلات والموزونات فالحنطة وهي بعد النقص حنطة وكذلك التراب والماء لا يتغير اسمه بالنقص.

واسم الإيمان من هذا النوع، فلا يلزم من زوال بعض شعبه زوال الاسم بالكلية وذلك مثل الصلاة والحج فإنه إذا نقص بعض أعمالها لا يلزم بطلانها وإنما تكون ناقصة ما لم يكن النقص أتى على ما يكون بقاء الاسم شرطا فيه مثل الركوع والسجود بالنسبة للصلاة فتبطل بذلك، وكذلك الإيمان يبطل لو كان النقص أتى على أصل من أصوله مثل الشهادتين أو أحد أركان الإيمان، وما لم يكن كذلك فإنه لا يزول الاسم به، وإنما يزول عنه اسم الكمال فيكون إيمانه ناقصا بارتكابه لشيء من المنهيات لكن لا يزول عنه اسم الإيمان[84].

وبهذا يظهر بطلان مذهب الخوارج وغيرهم ممن وافقهم في تكفير أصحاب الكبائر، والذي أدى بهم إلى تكفير عموم الأمة واستحلال دمائها وأموالها [85].

ثانيا: المعتزلة

المطلب الثاني: أدلة فرق المعتزلة والرد عليها

المعتزلة: فرقة كلامية ظهرت في أواخر القرن الثاني الهجري [86] غلبت عليهم النزعة العقلية، فاعتمدوا على العقل في تأسيس عقائدهم وقدموه على النقل.

ظهرت هذه الفرقة نتيجة خلاف عقدي حول مرتكب الكبيرة تزعمه واصل بن عطاء، تلميذ الحسن البصري اعتزل عن حلقة الحسن البصري بسبب قوله في مرتكب الكبيرة، حيث قال: هو ليس مؤمناً بإطلاق ولا كافراً بإطلاق، بل هو في منزلة بين المنزلتين لا مؤمن ولا كافر، ثم قام واعتزل إلى اسطوانة في المسجد، فقال الحسن: اعتزل عنا واصل، فسموا "معتزلة"[87]

84. مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى ص 382 مجموع الفتاوى 7/514-520.

85. استفدت في هذا المبحث من (إبطال شبهات الخوارج في التكفير – موقع علي بصيرة) حيث جمع هذا الموقع ما تفرق ذكره في أكثر من مرجع.

86 . وفيات الاعيان4/85.

87. الفرق بين الفرق ص 98 وما بعدها.

ISSN : 2410-1818

ثم استقر مذهب الاعتزال بعد ذلك على خمسة أصول:

أولاً: التوحيد: وهو إثبات وحدانيةِ الله ونفي المثل عنه، وقالوا أن صفاته هي عين ذاته فهو عالم بذاته قادر بذاته، وهو عندهم نفي صفات الباري جل وعلا، وإثبات أسماء لا معاني لها، وحجتهم أن إثبات الصفات يلزم منه التشبيه.

ثانياً: العدل: والعدل مبدأ هام في فكر المعتزلة وقد افتخروا بهذا الأصل وكانوا يسمون أنفسهم بأهل العدل والتوحيد [88]. ومعنى هذا الأصل في تعاليمهم أن كل أفعال الله تعالى لا تخلو من الصلاح والخير وأن الله لا يفعل بعباده إلا ما فيه صلاحهم قال الشهرستاني: "اتفقوا -أي المعتزلة- على أن الله لا يفعل إلا الصلاح والخير، ويجب من حيث الحكمة رعاية مصالح العباد [89]، اما بالنسبة لأفعال العباد ترى المعتزلة أن عدل الله يقتضي أن يكون الإنسان هو صاحب أفعاله وهو حر في أفعاله وهو المسؤول عنها وإن العباد هم الخالقون لأفعال أنفسهم إن خيراً وإن شراً، وهم بذلك خلاف الجبرية الذين يعتقدون أن الأفعال من خلق الله والإنسان مجبور عليها [90].

ثالثاً: الوعد والوعيد: والمقصود به إنفاذ الوعد للمطيعين بالثواب وتوعد العصاة بالعقاب وأنه يفعل ما وعد به وتوعد عليه والوعيد في الآخرة على أصحاب الكبائر وأن الله لا يقبل فيهم شفاعة، وأن مرتكب الكبيرة إذا لم يتب فهو من الخالدين في النار، فهم كفار خارجون عن الملة مخلدون في نار جهنم، قال الشهرستاني: "واتفقوا -أي المعتزلة- على أن المؤمن إذا خرج من الدنيا على طاعة وتوبة استحق الثواب والعوض. وإذا خرج من غير توبة عن كبيرة ارتكبها استحق الخلود في النار، لكن يكون عقابه أخف من عقاب الكفار، وسموا هذا النمط وعداً ووعيداً [91].

رابعاً: المنزلة بين المنزلتين، إذ يعتقد المعتزلة أن الفاسق -صاحب الكبيرة -في الدنيا لا يسمى مؤمناً بوجه من الوجوه، ولا يسمى كافراً، بل هو في منزلة بين هاتين المنزلتين، فإن تاب رجع إلى إيمانه، وإن مات مُصِراً على فسقه كان من المخلدين في النار، وهي المسألة التي اختلف فيها واصل بن عطاء مع

88. المرجع السابق ص99.
89. الملل والنحل 397/1. الفرق بين الفرق ص105.
90. المنية والامل117/2.
91. الاشعري مقالات319/1.

ISSN : 2410-1818

الحسن البصري، وكانت السبب المباشر لتسميته بهذا الاسم حيث اعتزلوا أي جماعة تخالفهم في هذا الرأي [92].

خامساً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: وهذا الأصل يوضح موقف المعتزلة من أصحاب الكبائر سواءً أكانوا حكاماً أم محكومين، قال الأشعري في المقالات: " وأجمعت المعتزلة إلّا الأصم على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مع الإمكان والقدرة باللسان واليد والسيف كيف قدروا على ذلك " فهم يرون جواز الخروج على أئمة الجور لمجرد فسقهم، ووجوب الخروج عليهم وقتالهم بالسيف عند القدرة على ذلك وغلبة الظن بحصول الغلبة وإزالة المنكر [93]. على هذه الأصول الخمسة قام مذهب الاعتزال.

عند النظر الى الأصل الرابع والثالث عند المعتزلة نجد أنهم يرون أن مرتكب الكبيرة، لا مؤمن ولا كافر، بل له اسم بين الاسمين وحكم بين الحكمين، فلا يكون اسمه اسم الكافر، ولا اسمه اسم المؤمن، وإنما يُسمى فاسقاً وكذلك فلا يكون حكمه حكم الكافر، ولا حكم المؤمن، بل يُفرَد له حكم ثالث وهذا الحكم هو ما يُسمى بالمنزلة بين المنزلتين. فإن صاحب الكبيرة عندهم له منزلة تتجاذبها هاتان المنزلتان، فليست منزلته منزلة الكافر، ولا منزلة المؤمن، بل له منزلة بينهما [94] قال الشهرستاني: " ووجه تقريره لهذه المسألة أنه ـ أي واصل بن عطاء ـ قال: إن الإيمان عبارة عن خصال خير، إذا اجتمعت سُمي المرء مؤمناً، وهو اسم مدح، والفاسق لم يستجمع خصال الخير ولا استحق اسم المدح، فلا يسمى مؤمناً، وليس هو بكافر مطلقاً أيضاً، لأن الشهادة وسائر أعمال الخير موجودة فيه لا وجه لإنكارها [95].

أدلة المعتزلة على دعواهم في مرتكب الكبيرة

استدلُّوا بعُمومِ الآياتِ الواردةِ في تخليد العصاة في النار:

1- قولُ اللّهِ تعالى: {**وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ**} (النساء: 14).

92. الملل والنحل 48/1.

93. شرح الأصول الخمسة، ص 124 وما بعدها الملل والنحل (52/1-53).

94. شرح الأصول الخمسة 697.

95. انظر: الملل والنحل 48/1.

ISSN : 2410-1818

وَجهُ الدَّلالةِ: استدل المعتزلة بهذه الآية الكريمة على مبدأهم في الوعيد، وهو أحد أصولهم الخمسة، والذي ينص على أن مرتكب الكبيرة إذا لم يتب منها قبل الموت فإنه يخلد في النار، ولا يمكن أن يُغفر له أو يُشفع فيه. وذلك لأن أنَّ اللّهَ تبارَك وتعالى أخبَر أنَّ العُصاةَ يُعذَّبونَ بالنَّارِ ويُخَلَّدونَ فيها، والعاصي اسمٌ يتناوَلُ الفاسِقَ والكافِرَ جميعًا، فيجِبُ حَملُه عليهما؛ لأنَّه تعالى لو أراد أحدَهما دونَ الآخَرِ لبيَّنه، فلمَّا لم يُبيِّنْه دلَّ على ما ذكَرْناه [96].

2- قولُ اللّهِ سُبحانَه: {**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**} (النساء: 93).

وَجهُ الدَّلالةِ:

استدل المعتزلة بهذه الآية على خلود مرتكب الكبيرة في النار، لأن الآية صريحة في ذكر "خالدًا فيها"، مما يدل – في رأيهم – على أن القاتل العمد لا يغفر له، ويعذب أبدًا في جهنم.

اعتبروا أن القتل العمد كبيرة من الكبائر، وأن الآية حكمت بخلود القاتل في النار، وهذا يتفق مع أصلهم في الوعيد، الذي ينص على أن مرتكب الكبيرة إن مات دون توبة فهو في النار خالدًا.

قوله تعالى "وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ" اعتبره المعتزلة دليلًا على أن القاتل خرج من الإيمان ولم يعد مسلمًا، لكنه ليس كافرًا أيضًا، بل هو في منزلة بين المنزلتين، كما هو أصلهم المعروف [97].

3- قولُ اللّهِ عزَّ وجلَّ: {**إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ**} (الزخرف: 74).

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ المُجرِمَ اسمٌ يتناوَلُ الكافِرَ والفاسِقَ جميعًا، فيجِبُ أن يكونا مُرادَينِ بالآيةِ، معنيَّينِ بالنَّارِ؛ لأنَّه تعالى لو أراد أحدَهما دونَ الآخَرِ لبيَّنه، فلمَّا لم يُبيِّنْه دلَّ على أنَّه أرادهما جميعًا [98].

96. شرح الأصول الخمسة 657.

97. شرح الأصول الخمسة 660.

98. شرح الأصول الخمسة 660.

ISSN : 2410-1818

كما استدل المعتزلة بالأدلة الدالة على أن الله مدح المؤمنين ووصفهم بالصفات الحسنة مثل قوله تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ} (المؤمنون: 1)، وقوله تعالى: {وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ} (يونس: 2) وغيرها من الآيات.

ووصف الفاسقين بالصفات الدالة على ذمهم وعقوبتهم مثل قوله تعالى في قاطع الطريق: {ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}(المائدة: 33)، وقوله عن السارق والسارقة: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (المائدة: 38).

كما استدلوا بحديث أبي هريرة الله عن النبي ﷺ: " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن " [99].

وقالوا إن الرسول ﷺ نفي عنه اسم الإيمان. فهذا يدل على أنه خرج من الإيمان ولم يدخل في الكفر.

الأدلة العقلية: الدليل الأول: إن الله تبارك وتعالى له نِعَم على عباده لا تُحصى ومهما عمل الإنسان لا يستطيع الوفاء بشكرها، إذ أن ذلك يتطلب منه استيفاء كل حق لله عليه. وقد علم الله من عباده عجزهم وضعفهم عن الوفاء بجميع ذلك، لذلك أكتفى منهم بالقليل بعد أن أعطاهم الكثير، بل وعفا عن صغائر ذنوبهم، وهذه منّة عظيمة أخرى منه - تبارك وتعالى - فعلى الإنسان إذاً الإتيان بهذا القليل الذي كُلِّف به دون تفريط، وإذا قصّر فيه بارتكاب الكبائر فعلاً لمحرم، أو تركاً لواجب فهو من أهل النار لا محالة، لأن الله تجاوز له عن الكثير لم يكلفه به، فإذا قصر في ذلك القليل المطلوب منه فهو ممن سلك طريق النار، والطريق إلى الشيء المعين توصل إليه لا إلى ما يوجد في جهة معاكسة، وطريق النار المعصية وهذه لا يمكن أن يصل عن طريقها إلى الجنة، كما أن طريق الجنة الطاعة، وهذه أيضاً لا يمكن أن توصل بصاحبها إلى النار.

الدليل الثاني:

أن الله أمر ونهى، أي كلف الإنسان، ووعده وتوعده، وكل خلف بالوعد أو الوعيد نوع من الكذب لا يجوز على الله. ولو ثبت أنه يخلف وعيده ولا يعاقب الفاسقين لكان في ذلك إغراء له على فعل القبيح، إذ أن للمكلف أن يعصي ويتجاوز حدود الله، وهو مطمئن إلى أنه سيُغفر له [100]

99 . أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المظالم،3/118، ومسلم في كتاب الإيمان 1/76.

100. شرح الأصول الخمسة، ص650.

ISSN : 2410-1818

الرد عليهم:

من سمات المبتدعة عموما أنهم إذا استدلوا بشيء من النصوص على بدعتهم فتراهم يستدلون ببعض النصوص ويعرضون عن البعض الآخر الذي لا يتفق مع بدعتهم التي ابتدعوها من دون نظر للشرع. ويمكن الرد عليهم بأنّ جميع الأدلّة التي احتجّوا بها أدلّة عامّة، وأدلّة أهل السنّة أدلّة خاصّة، والخاصّ يقدّم على العامّ.

ثم أنّ أدلّتهم التي استدلوا بها لم يقولوا هم أنفسهم بعمومها، بل أخرجوا من عمومها صغائر الذنوب فلم يُكفّروا بها، وإذا جاز إخراج صغائر الذنوب من عموم تلك الأدلّة وتخصيصها بأدلّة أخرى، فَلِمَ لا يجوز إخراجُ أصحاب الكبائر للأدلّة الكثيرة والمتواترة التي تصرّح بعدم كفر مرتكب الكبيرة.

وأنّ اعتمادهم على هذه الأدلة مبنيٌّ على تصوّرهم أنّ الخلود المنصوص عليه الآيات يقصد به الخلود الأبدي الذي لا ينقطع، وهو تصوّر مردود؛ لأنّ الخلود يُطلق ويراد به الخلود الأبدي السرمدي، ويطلق ويراد به المكث الطويل، كما تقدم في الرد على الخوارج. الخلود ليس له معنى واحد دائمًا، بل يأتي في القرآن والسنة بأكثر من معنى، ويختلف تفسيره بحسب السياق والموضع الذي ورد فيه.

الأدلة في ذلك: قوله تعالى: {**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا. إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا**} (النساء: 168-169). وقوله تعالى: {**وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ**} (البقرة: 167).

يوضح ابن كثير أن الكفار سيبقون في النار دون خروج [101] هنا الخلود بمعنى الأبدية الحقيقية، ويأتي الخلود بمعنى المكث الطويل في النار لكنه ليس أبديًا، وهذا يخص عصاة المسلمين الذين ارتكبوا الكبائر ولم يتوبوا، فهم قد يعذبون في النار لكنهم لا يخلدون فيها أبدًا، بل يخرجون بشفاعة النبي ﷺ أو برحمة الله. **الأدلة:** " فيخرج الله من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان من النار "[102] وقوله تعالى: {**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**} (النساء: 48).

أما أدلتهم عن الفساق فإنهم نظروا للنصوص التي ذمت الفساق وذكرت عذابهم و لم ينظروا إلى النصوص التي أدخلتهم في عِداد المؤمنين مثل قوله تعالى: {**إِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا**} (الحجرات: 9)، وقوله تعالى: {**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ**} (البقرة: 178).

101 . تفسير ابن كثير 478/1.

102. سبق تخريجه.

ISSN : 2410-1818

وكذلك النصوص الدالة على إقامة أحكام الإسلام على الفاسق، وأن الشارع لم يوجب على من ارتكب شيئًا من المنكرات أن يعاود إسلامه، ويجدده بناء على خروجه منه.

كما لم ينظروا إلى النصوص التي جعلت الفساق تحت المشيئة، والنصوص التي دلت على خروج الموحدين من النار بما كان عندهم من إيمان مما يدل على أنهم لم يخرجوا من الإيمان بارتكابهم شيئًا من المنكرات وكل ذلك تقدم ذكره في الرد على الخوارج بالتفصيل.

أما الآيات التي استدلوا بها: فإن ما ورد فيه مدح المؤمنين والثناء عليهم، فهذا وصف أهل الكمال منهم. أما ما ورد فيه ذمهم فهذا وصفهم في حال نقص إيمانهم بالمعاصي ولا يعني ذلك خروجهم من الإيمان بذلك.

أما استدلالهم بحديث أبي هريرة: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن". فللعلماء في ذلك عدة أجوبة من أظهرها:

أن المراد أن الإيمان يرتفع عنه حال مقارفته المنكر فإذا تاب وأقلع رجع إليه إيمانه، ويؤيد هذا حديث أبي هريرة الله عن النبي ﷺ قال: " إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان كان عليه كالظلة فإذا انقطع رجع إليه الإيمان" [103]، وبهذا قال أبو هريرة -رضي الله عنه-: "الإيمان نزه فمن زنا فارقه الإيمان فإن لام نفسه وراجع رجع إليه الإيمان " [104].

ولا يعني هذا القول أن مفارقة الإيمان له خروجه من الإسلام، لأن جل العلماء يرون أن الإيمان مرتبة أعلى من الإسلام، فلو خرج من الإيمان فهو يخرج إلى الإسلام ولا يخرج من الإسلام إلا بأمر كفري.

ورد آخر: أن الإيمان المنفي هنا هو الإيمان الكامل، وهو الكمال الواجب الذي يعاقب على تركه صاحبه لأن **الكمال نوعان:**

كمال واجب وهو سائر ما أوجب الله على العباد، ويدخل فيه الانتهاء عما نهى الله تعالى عنه. وكمال مستحب: وهو سائر ما رغب الله تعالى به من الفضائل والأعمال الصالحة. وذلك زيادة على القيام بالواجب والانتهاء عن المحرم.

---

103. رواه النسائي (77/8).

104. الشريعة للآجري ص 115.

ISSN : 2410-1818

فنقص الكمال الواجب يعرض الإنسان للعقوبة، أما نقص الكمال المستحب فلا يعرض الإنسان للعقوبة وإنما هو أنقص من غيره ممن أتى بذلك. فكذلك الإيمان المنفي في هذا الحديث وغيره من الأحاديث مثل: "لا إيمان لمن لا أمانة له" [105] عن أنس -رضي الله عنه- وحديث "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" [106]، ونحوها إنما هي على نفي كمال الإيمان [107] والله أعلم.

اما بالنسبة الى الأدلة العقلية، الرد على الدليل العقلي الاول: هذا الكلام فيه حق وباطل، ويحتاج إلى تفصيل وفق مذهب أهل السنة والجماعة، مع بيان الرد على بعض التأويلات غير الصحيحة.

أولًا: نعم الله لا تحصى، وشكرها واجب لا شك أن الله سبحانه وتعالى أنعم على عباده بنعم لا تعد ولا تحصى، كما قال تعالى: **{وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا}** (إبراهيم: 34).

وقد كلفهم بما يستطيعون، ولم يكلفهم فوق طاقتهم، كما قال تعالى: **{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}** (البقرة: 286).

ثانيًا: العفو عن الصغائر ثابت، لكن الكبائر تحتاج إلى توبة الله يعفو عن الصغائر إذا اجتنب الإنسان الكبائر، كما قال تعالى: **{إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ}** (النساء: 31). أما مرتكب الكبائر، فهو على خطر عظيم، لكنه لا يخرج من الإسلام، خلافًا للمعتزلة والخوارج. إذا مات على معصيته دون توبة، فهو تحت مشيئة الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، لكنه لا يُخلد في النار أبدًا، كما يزعم المعتزلة. حديث الشفاعة يثبت أن بعض العصاة سيخرجون من النار بشفاعة النبي ﷺ، مما يدل على أن دخول النار ليس حتميًا لكل مرتكب كبيرة.

ثالثًا: مغالطة في حتمية دخول العاصي النار

العبارة القائلة بأن من ارتكب كبيرة فهو من أهل النار لا محالة ليست دقيقة، لأن: الله قد يغفر له. قد تُشفع له شفاعة النبي ﷺ. قد يكفر عنه ذنبه بحسناته أو مصائبه أو دعاء المسلمين له. طريق المعصية لا يعني بالضرورة دخول النار، لأن صاحب الكبيرة قد يكون موحدًا لكنه ضعيف الإيمان،

105. أخرجه أحمد في المسند 3/135.

106. أخرجه البخاري في الإيمان (1/9)، ومسلم في الإيمان (1/67) من حديث أنس.

107. انظر فتح الباري 61/12.

ISSN : 2410-1818

فلا يخلد في النار، الطاعة طريق الجنة، لكنها لا تضمن الجنة وحدها، فالتوفيق بيد الله، والإنسان قد يُختم له بخاتمة سيئة رغم طاعته، والعكس صحيح[108]

الرد على الدليل العقلي الثاني فلا بد من التفريق بين الوعد والوعيد.

1- الوعد حقٌّ يجب إنفاذه لأن إخلاف الوعد نقص، والله سبحانه مُنزَّه عن ذلك.

أما الوعيد، فمتعلق بمشيئة الله، فإن شاء عذّب وإن شاء غفر، والعفو عن المعصية ليس كذبًا، بل رحمة ومغفرة. بدليل قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} (النساء:48). هذه الآية تثبت أن غير الشرك يمكن أن يغفره الله برحمته، وليس بإلزامه بتنفيذ العقوبة كما تدعي المعتزلة.

2-رحمة الله فوق عدله، المعتزلة نظروا إلى العدل الإلهي فقط، وأغفلوا رحمة الله الواسعة التي سبقت غضبه. قال تعالى: {وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ} (الأعراف: 156). هذه الآية تدل على أن الله قد يعفو عن الذنوب، وهذا لا يتنافى مع عدله.

3- حديث الشفاعة يثبت العفو عن بعض العصاة، حديث الشفاعة في صحيح البخاري ومسلم يثبت أن النبي ﷺ يشفع لعصاة المسلمين، فيخرجهم الله من النار، وهذا دليل قاطع على أن الوعيد ليس حتميًا، قال النبي ﷺ: "شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي" [109]

وهذا يرد بوضوح على المعتزلة الذين يقولون بأن مرتكب الكبيرة مخلد في النار ولا تشملهم الشفاعة.

4- المعتزلة وقعوا في التناقض

المعتزلة يقولون إن الله يجب عليه تنفيذ وعيده، وهذا تشبيه لله بالمخلوقين، لأنهم يفرضون على الله أحكامًا عقلية بشرية. أهل السنة يرفضون هذا القياس، لأن الله فعال لما يريد، ولا يُحكم عليه بقوانين البشر [110].

108. ينظر في ذلك مجموع الفتاوى"، ج7 (باب الشفاعة، مدارج السالكين" (مسألة الوعد والوعيد).الطحاوي، "شرح العقيدة الطحاوية" (باب الشفاعة).

109. رواه الترمذي (حديث رقم 2435) وقال: حديث حسن صحيح.

110. أصول مسائل العقيدة عند السلف وعند المبتدعة 80/2 وما بعدها.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثالث: أدلة فرق الرافضة والرد عليها

الرافضة هم: فرقة من شر أهل البدع وأسفههم مقالاً، فلا عقل لهم يعتمدون عليه ولا شرع، فهم الذين يغلون في علي -رضي الله عنه - فيقدمونه على أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما - ويعتقدون أحقيته بالخلافة، ويتبرأون من الشيخين، ويطعنون في أصحاب النبي إلا نفراً قليلاً، حيث يزعمون الإمامة لاثنى عشر رجلا من آل البيت لم يتول منهم الإمامة فعلا إلا علي رضي الله عنه والحسن مدة ستة أشهر، ثم تركها وتنازل عنها، كما يزعمون عصمة أولئك الأئمة، وأنهم مشرعون يوحى إليهم، إلى غير ذلك من ترهاتهم وأكاذيبهم، كما يطعنون في القرآن الكريم ويردون السنة كلها، ولهم بدع ومقالات لا تكاد تلتقي مع المسلمين [111]، وسموا بالرافضة، لأنهم رفضوا زيد بن علي، فإنه لما سئل عن أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-، فترحم عليهما، رفضه قوم، فقال لهم: رفضتموني، فسموا رافضة لرفضهم إياه [112].

قولهم في التكفير:

الرافضة ابتدعوا بدعا كثيرة افتروها ثم جعلوها أصولا يوالون عليها ويعادون ويشهدون وفقها بالإيمان أو يكفرون، ومن أخطر بدعهم ما يسمونه بالإمامة.

يرى الإمامية أنّ "الإمامة منصب إلهي كالنبوة، فكما أن الله سبحانه يختار من يشاء من عباده للنبوة والرسالة ويؤيده بالمعجزة التي هي كنص من الله عليه، فكذلك يختار للإمامة من يشاء ويأمر نبيّه بالنص عليه وأن ينصبه إماما للناس من بعده" [113]. واستدلوا لذلك بقوله تعالى: {**وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاء وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ**}(سورة القصص: 68).

فهي عندهم ركن من أركان الإسلام بل يجعلونها أعظم أركان الإسلام. فقد روى الكُليني بسنده عن أبي جعفر الباقر أنه قال:"بني الإسلام على خمس: على الصلاة والزكاة والصوم والحج

111. أصول مسائل العقيدة عند السلف وعند المبتدعة 39/1.

112. مقالات الإسلاميين (1/89)، منهاج السنة النبوية (1/35،34).

113. أصل الشيعة وأصولها ص85.

ISSN : 2410-1818

والولاية ولم يناد بشيء كما نودي بالولاية، فأخذ الناس بأربع وتركوا هذه يعني الولاية " [114]. وفي رواية أخرى للكليني عن زرارة بن أعين [115]

عن جعفر قال: بني الإسلام على خمسة أشياء على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية، قال زرارة قلت: وأي شيء من ذلك أفضل، فقال: الولاية ..." [116] فجعلوا الإمامة أصلا من أصول الدين [117] الذي لا يصح الإسلام إلا به بل يجعلونه أعظم أصول الدين. ليس هذا حسب بل أعدوها من أجلّ الأمور بعد النبوة [118].

بل هي منصب إلهي كالنبوة [119] فلا فرق عندهم بين النبي والإمام. وفي هذا يقول المجلسي: "...ولا يصل عقولنا فرق بين النبوة والإمامة " [120].

بل هي فوق النبوة والرسالة عند بعضهم يذكر ذلك الكليني في الكافي يقول:

"تعلوا على مرتبة النبوة " [121].

قال الخميني:" فإن للإمام مقامًا محمودًا ودرجةً ساميةً، وخلافةً تكوينيةً تخضع لولايتها وسيطرتها جميع ذرات هذا الكون، وإن من ضروريات مذهبنا أن لأئمتنا مقامًا لا يبلغه ملكٌ مقرب ولا نبي مرسل" [122]

فهذه الافتراءات التي افتروها في موضوع الإمامة جعلت نظرتهم للناس من ناحية الإيمان والكفر مبنية على هذه المقالة المكذوبة، فلذا زعموا كفر كل من أنكر ذلك وخلوده في النار.

---

114. أصول الكافي (2 / 18). وانظر تعريف بمذهب الشيعة الأمامية ص 20.

115. زرارة بن أعين: أجمعت الرافضة على توثيقه. انظر: تنقيح المقال (440/1)،اسمه عبدربه يكنى أبا الحسن وزارة لقبه... وفي رجال الكشي عن الصادق: " زرارة شر من اليهود والنصارى ". انظر ميزان الاعتدال (69/2).

116. الكافي (2 / 18).

117. انظر في إبطال دعوى الإمامة، وأنها من أصول الدين: منهاج السنة النبوية لابن تيمية (7/325).

118. فرق الشيعة، ص19.

119. أصل الشيعة وأصولها، ص 58.

120. بحار الأنوار (26 / 82).

121. أصول الكافي (1 / 175).

122. الحكومة الاسلاميةص75.

ISSN : 2410-1818

قال الشيخ المفيد من الرافضة:

قال ابنُ بابَوَيهِ القُمِّيُّ: "اعتقادنا فيمن جحد إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب والأئمة من بعده أنه كمن جحد نبوة جميع الأنبياء، واعتقادنا فيمن أقر بأمير المؤمنين وأنكر واحدا من بعده من الأئمة أنه بمنزلة من أقر بجميع الأنبياء وأنكر نبوة نبينا محمد ﷺ".

وقال المفيد: "اتفقت الإمامية على أن من أنكر إمامة أحد من الأئمة وجحد ما أوجبه الله تعالى له من فرض الطاعة فهو كافر ضال مستحق للخلود في النار" (123).

وفي الرد عليهم في تكفير منكر الإمامة فمن عدة أوجه:

1. إن الله كفر منكر نبوة أحد من الأنبياء ولم يرد دليل على كفر من أنكر الإمامة.

2. إن تكفير منكر الإمامة اعتداء وبغي، إذ ليس في القرآن ولا في السنة النص على إمامة علي -رضي الله عنه- فضلا عن أحد من أهل بيته وأبنائه فمن أنكرها فهو منكر لشيء لم يرد في الشرع عليه دليل صريح.

3. إن تكفير منكر الإمامة فيه تكفير للأمة من أولها إلى آخرها سوى شرذمة قليلة من الروافض وهذا مؤد إلى إبطال الدين كله وما أدى إلى إبطال الدين فهو باطل..

4.إن تكفير منكر الإمامة فيه تكفير للحسن بن علي الذي تنازل لمعاوية وتكفير الإمام وهو الحسن كتكفير نبي من الأنبياء عندهم فيكون تكفير منكر الإمامة باطل لأنه مؤد الى تكفير الحسن.

5. إن تكفير منكر الإمامة فيه تكفير لمن أقر لمعاوية بالإمامة فيدخل فيه الحسن والحسين وسائر آل البيت ومن كان مع علي في العراق لأنهم اصطلحوا على إمامة معاوية.

وبايعوه فمن زعم كفر من أنكر الإمامة فقد كفر جميع هؤلاء ومنهم أئمة آل البيت وتكفيرهم كفر، فمن كفرهم فلا شك في كفره عند الروافض فهذا دليل ظاهر على بطلان دعوى الروافض في منكر الإمامة.

123. حق اليقين في معرفة أصول الدين، عبد الله شبر (2/276).

ISSN : 2410-1818

فيتبين من هذا كله كذب الروافض في دعاويهم التي ادعوها في الإمامة، وكذلك بغيهم وظلمهم في تكفيرهم المسلمين بتلك الدعاوى المكذوبة [124].

أسباب مخالفة الفرق عن منهج أهل السنة والجماعة

مخالفة أهل البدع لمنهج أهل السنة والجماعة في التكفير تعود إلى عدة أسباب رئيسية، منها:

1-الجهل بأصول العقيدة الصحيحة والابتعاد عن منهج السلف الصالح، الذين اعتمدوا في التكفير على نصوص الشرع بفهم الصحابة والتابعين، بينما ابتعد أهل البدع عن هذا الفهم، مما أدى إلى الإفراط أو التفريط في الحكم على الناس.

2- اتباع الهوى والإعراض عن الدليل الشرعي، كثير من الفرق قدّمت العقل على النقل في المسائل العقدية، فحكموا عقولهم في أمور الغيب، ورفضوا النصوص الشرعية التي تخالف أهواءهم. قال الله تعالى: {فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ} (القصص: 50).

3-التعصب لرأي الجماعة، يميل أهل البدع إلى تبني مواقف متشددة أو متساهلة بناءً على ولائهم لجماعتهم، وليس على ضوء النصوص الشرعية، مما أدى إلى تكفير المخالفين لهم بغير حق أو التساهل مع الكفر الصريح. قال الله تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَا} (البقرة: 170).

4-الغلو في الأشخاص أو الأئمة، حيث ادعوا العصمة لأئمتهم، فأخذوا أقوالهم دون مراجعة للكتاب والسنة. مثل غلو الشيعة في أئمتهم، وادعائهم العصمة لهم، قال ﷺ: "إياكم والغلو، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو" [125].

5-عدم الالتزام بالضوابط الشرعية للتكفير، يتسرع أهل البدع في تكفير الأفراد أو الجماعات، دون مراعاة للضوابط التي وضعها أهل السنة، مثل إقامة الحجة وانتفاء الموانع، مما أدي إلى تكفير غير المستحقين.

124. أصول مسائل العقيدة عند السلف وعند المبتدعة 91/2.

125 . مسند الإمام أحمد حديث رقم 3248. رواه النسائي حديث رقم 3057.

ISSN : 2410-1818

6-عدم التمييز بين الكفر الأكبر والأصغر، بعض الفرق البدعية لا تفرق بين الكفر الأكبر "المخرج من الملة" والكفر الأصغر "الذي لا يخرج من الإسلام ".

7-عدم مراعاة مقاصد الشريعة في التكفير، يحرص أهل السنة على مراعاة المصلحة والمفسدة في قضايا التكفير، في حين أن أهل البدع قد يطلقون التكفير دون النظر إلى عواقبه، مما يؤدي إلى الفوضى والاضطراب في المجتمعات الإسلامية.

ISSN : 2410-1818

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعد أن انتهيت من هذا البحث خلصت إلى عدد من النتائج، أبرزها:

1-إن التكفير أمره عظيم، وخطره جسيم، وهو بغي شديد لما يترتب عليه من أحكام في الدنيا والآخرة تطال من رُمي بالكفر.

2- أن الكفر الوارد في الكتاب والسنة نوعان: أكبر وأصغر، أما الأكبر هو الكفر الذي يُخرِج المسلم من الملة، ويحبط العمل، ويوجب الخلود في النار ولا يغفر لصاحبه، وينفي عن صاحبه اسم الإيمان أصلا وكمالا، أما الكفر الأصغر فهو الكفر الذي لا يُخرِج صاحبَه من الملة، ولا يحبط العمل، ولا يوجب الخلود في النار، ولا ينافي أصل الإيمان، بل ينافي كماله الواجب.

3- أن أهل السنة لا يكفرون المسلم إذا تلبس بشيء من مظاهر الكفر أو وقع في ناقض من نواقض الإسلام إلا إذا استحلها اعتقادًا.

4- إن الاستحلال شرعا: اعتقاد الشيء المحرم حلالًا أو إنكار تحريمه مع العلم بثبوت ذلك التحريم في الشرع. وهو على نوعين، القلبي، والعملي، الاستحلال القلبي، حكمه كفر بإجماع المسلمين، والاستحلال العملي ذنب عظيم يستوجب التوبة.

5-خالف أهل السنة في عدم التكفير بكل ذنب: الخوارج الذين يكفرون بكل ذنب، والمعتزلة، وكذا خالفهم الرافضة الذين يكفرون بدون دليل شرعي.

6-إن جميع الأدلة التي استدل بها الخوارج والمعتزلة والرافضة أدلة تم الرد عليها بما يبطل ما ذهبوا إليه، وأن حال المبتدعة عموما يستدلون ببعض الكتاب الذي يوافق هواهم وما ذهبوا إليه ويتركون بعضه، وأن المنهج القويم هو الجمع بين الأدلة من كتابٍ وسنةٍ صحيحة للوصول إلى الحق وهو منهج أهل السنة والجماعة.

التوصيات: وإني أوصي الباحثين وأهل العلم بالاجتهاد في بيان منهج أهل السنة والجماعة أوضح بيان بكل السبل المتاحة لرد الشبه التي أحاطت به ورمته بما ليس فيه.

هذا ما تيسر. أسأل الله أن يغفر لي ما زل به القلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ISSN : 2410-1818

المصادر والمراجع

1- الأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين. الطبعة: الخامسة عشر مايو 2002 م.
2- الأنساب، أبو سعيد السمعاني، نشره د.س مرجليوت، أعادت طبعه مكتبة المثنى بغداد.
3- أصل الشيعة وأصولها، محمد الحسين آل كاشف الغطاء، ط10، القاهرة، المطبعة العربية، مكتبة النجاح، 1377 هـ.
4- الاعتصام، للشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م.
5- الانتصار، الشريف المرتضي، منشورات الشريف الرضي قم - إيران 1391.
6- الإيمان الأوسط، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: د. علي بن بخيت الزهراني. دار ابن الجوزي، الطبعة: التاريخ: بدون.
7- الإيمان: حقيقته، خوارمه، نواقضه عند أهل السنة والجماعة، عبد الله بن عبد الحميد الأثري، دار الإمام البخاري، الطبعة الأولى، التاريخ: بدون.
8- الإيمان معالمه وسننه، تأليف الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، نشر وتوزيع دار الأرقم، الكويت.
9- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
10- إنباء الغمر بأبناء العمر، ابن حجر العسقلاني، بيروت دار الكتب، 1406هـ.
11- إيثار الحق على الخلق، ابن الوزير اليماني، بيروت دار الكتب.
12- أصول مسائل العقيدة عند السلف، لسعود بن عبد العزيز الخلف الناشر: بدون الطبعة: 1420هـ-1421هـ
13- أصول الكافي، الكليني محمد بن يعقوب، بيروت دار التعارف.
14- البداية والنهاية، لإسماعيل بن عمر بن كثير، دار الفكر.
15- تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك منذ بدء الخليقة، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار المعارف بمصر.
16- تعريف بمذهب الشيعة الأمامية، لأحمد محمد التركماني، ط1، عمان، جمعية عمال المطابع التعاونية _ 1403 هـ.
17- تعظيم قدر الصلاة، للإمام محمد بن نصر المروزي، تحقيق د. عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريواني، مكتبة الدار بالمدينة المنورة 1406هـ.

ISSN : 2410-1818

18- تفسير الطبري، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار المعارف، مصر.
19- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، للإمام عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1420 هـ - 1999 م.
20- تفسير القرطبي، القرطبي، طبعة دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية1427.
21- تنقيح المقال، لعبدالله الممقاني، النجف، المطبعة المرتضوية، 1348 هـ
22- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى 1420هـ -2000م.
23- الجامع لعلوم الإمام أحمد، لخالد الرباط، سيد عزت عيد، محمد أحمد عبد التواب، بمشاركة باحثين من دار الفلاح، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م
24- الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع.
25- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م.
26- جامع العلوم والحكم، للحافظ ابن رجب الحنبلي، دار ابن الجوزي.
27- حق اليقين في معرفة أصول الدين، لعبد الله شبر، بيروت دار الأضواء، 1404هـ.
28- الحجة في بيان المحجة، للأصبهاني، تحقيق د. ربيع المدخلي، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، 1411هـ.
29- الحكومة الإسلامية، الخميني، ترجمة مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني، ط2. بيروت، مركز بقية الله الأعظم، 1999 م.
30- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لبرهان الدين إبراهيم بن علي المالكي، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
31- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، لمجموعة من علماء وأئمة الدعوة النجدية الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية، الطبعة السادسة: 1417هـ. الرد على البكري، ابن تيمية، ط 2، دلهي الدار العلمية - 1405هـ.
32- سلسلة الآثار الصحيحة أو الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين، لابي عبد الله الداني بن منير آل زهوي، راجعه: عبد الله بن صالح العبيلان، دار الفاروق الطبعة: الأولى (جـ 1: 1424هـ - 2003م، جـ 2: 1427 هـ - 2006 م).

ISSN : 2410-1818

33- سلسلة الإيمان والكفر، لمحمد أحمد إسماعيل المقدم، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
34- السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، سنة النشر:بدون، رقم الطبعة:بدون.
35- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003. السنة، لأبي بكر أحمد بن الخلال، تحقيق د.عطية الزهراني، الرياض دار الراية، ط 1410هـ.
36- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الفكر.
37- سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، للحافظ أبي عيسى محمد بن سوره، تحقيق أحمد شاكر وجماعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
38- سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط 1. بيروت.
39- شرح الأصول الخمسة، لعبد الجبار بن أحمد، تحقيق عبد الكريم عثمان، القاهرة. مكتبة وهبة، ط 1 - 1384هـ.
40- شرح العقيدة الطحاوية، لعلي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي، المحققان: الدكتور عبد الله بن المحسن التركي وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة. 1427 هـ - 2006م.
41- شرح العقيدة الواسطية من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، خالد بن عبد الله بن محمد المصلح، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1421هـ.
42- شرح العقيدة الواسطية، لمحمد خليل هراس، تحقيق علوي بن عبد القادر السقاف، دار الهجرة للنشر والتوزيع الخبر، الطبعة الثالثة، 1415هـ.
43- شرح النووي على صحيح مسلم، للإمام النووي، دار إحياء التراث العربي.
44- شعب الإيمان، للإمام لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت. سنة النشر: نُشرت الطبعة الأولى عام 1410 هـ.
45- الشريعة، للإمام أبي بكر الآجري، تحقيق محمد حامد الفقي، الناشر حديث أكادمي باكستان. 1403هـ.
46- الصارم المسلول على شاتم الرسول، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار ابن حزم.
47- صحيح الترغيب والترهيب، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني الرياض. ط. مكتبة التعارف - 1409هـ.
48- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422هـ.
49- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

ISSN : 2410-1818

50- ضوابط التكفير، لعبد الله بن محمد القرني، بيروت مؤسسة الرسالة، ط 1-1413هـ.
51- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب.
52- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - 1414هـ.
53- الفرق بين الفرق، لعبد القادر البغدادي، طبعة دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، 1392 هـ.
54- الفقه الأكبر، لأبي حنيفة النعمان، مكتبة الفرقان - الإمارات العربية، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م.
55- الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، ط 1، بيروت. مؤسسة الرسالة 1412 هـ.
56- لسان العرب المؤلف، لجمال الدين ابن منظور. المفيد في مهمات التوحيد، للدكتور عبد القادر بن محمد عطا صوفي، دار الاعلام، الطبعة: الأولى 1422هـ- 1423هـ.
57- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الإمام الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي – القاهرة، 1414 هـ / 1994 م.
58- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق الرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م.
59- مجموعة التوحيد، للشيخ محمد بن عبد الوهاب، تحقيق بشير محمد عيون، دار البيان - دمشق، الطبعة: الطبعة الأولى، 1407هـ.
60- مجموعة التوحيد، لشيخ الإسلام ابن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب، المكتبة السلفية المدينة المنورة.
61- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن قيم الجوزية، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة: الثالثة، 1416 هـ - 1996م.
62- المعتمد في أصول الدين، للقاضي أبي يعلى محمد الفراء، تحقيق وديع زيدان حداد، نُشر في دار المشرق، بيروت، الطبعة الأولى، 1986 م.
63- مسائل الإيمان، للقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي، تحقيق د. سعود ابن عبد العزيز الخلف، دار العاصمة الرياض، ط 1 1410هـ.
64- المستدرك على الصحيحين، للحافظ أبي عبد الله الحاكم، بإشراف يوسف عبدالرحمن المرعشلي، دار المعرفة - بيروت.
65- مسند الإمام أحمد بن حنبل الإمام أحمد، المحقق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرون الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 142 هـ - 2001 م.
66- المصنف، للإمام عبد الرزاق الصنعاني، دار التأصيل، الطبعة الأولى، 2015م.

ISSN : 2410-1818

67- المصنف، لأبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض.
68- معارج القبول بشرح سلم الوصول، للشيخ حافظ بن أحمد حكمي، دار ابن القيم، الدمام - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1410هـ - 1990م.
69- المعجم الوسيط، جمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية، استانبول - تركيا.
70- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر سنة النشر: 1399هـ.
71- معجم التوحيد، لأبي عبد الرحمن إبراهيم بن سعد أبا حسين، دار القبس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م.
72- المفيد في مهمات التوحيد، للدكتور عبد القادر بن محمد عطا صوفي، الناشر: دار الإعلام، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 1423هـ.
73- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، للأشعري أبو الحسن علي بن اسماعيل تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، القاهرة مكتبة النهضة المصرية ط ١٣٨٩.
74- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، دار فرانز شتايز، فيسبادن، ألمانيا، الطبعة: الثالثة، 1400.
75- الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، مؤسسة الحلبي.
76- مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، محمد بن عبد الوهاب، الرياض جامعة الامام تحقيق عبد العزيز الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب.
77- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام النووي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، لبنان.
78- منهاج السنة النبوية، ابن تيميه أحمد بن عبد الحليم، تحقيق د. محمد رشاد سالم، القاهرة مكتبة ابن تيميه. ط 1409هـ.
79- منهج ابن تيمية في مسألة التكفير، د. عبد المجيد بن سالم المشعبي، الرياض.
80- المنية والامل، للقاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني، تحقيق الدكتور سامي النشار والدكتور عصام الدين محمد، دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية تاريخ النشر: 1972.
81- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1382 هـ - 1963م.
82- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان المؤلف، لابن خلكان، الناشر: دار صادر – بيروت

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلـــس للعلـــوم الإنسانيـــة والاجتماعيـــة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـــم الدولي الإلكتروني : ISSN : 2410- 521X
الترقيـــم الدولـــي الورقـــي :ISSN :2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلـــة مفهرســـة فـــي المواقـــع الآتيـــة :

العام	2020	2021	2022	2023	2024
معامل أرسيف	0.0366	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068
معامل التأثير العربي	1.60	1.60	1.73	1.25	1.55